

الزحام في منى وأحكامه

من المبيت، والرمي قبل الفجر في يوم النحر
وقبل الزوال في أيام التشريق

بقلم

أ.د. / علي محي الدين القره داغي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بجامعة قطر
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وجدة
وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وخاتم
الرسل والنبیین، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد :

فإن المملكة العربية السعودية على الرغم من جهودها الحثيثة المقدرة
المباركة في التخفيف على ضيوف الرحمن في أداء شعائهم ببسر وسهولة،
وبذل كل ما بوسعها من أجل راحتهم، ونجاحها في توسعة الحرمين الشريفين،
ولكن موضوع الزحام في منى لا يزال يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود الفقهية
والفنية للوصول إلى حل شامل لهذه المشكلة التي راح ضحيتها مئات الحجاج
في كل عام.

لذلك فإن دعوة رابطة العالم الإسلامي من خلال أمانة المجمع الفقهي
لبحث هذا الموضوع من كل جوانبه الممكنة (وبالأخص الجانب الفقهي) كانت
موفقة ومتناسقة مع هذه الجهود حتى يصل العلماء إلى حل فقهي ليبداً بعد
ذلك الحل الفني، ولذلك استجبت لهذه الدعوة الكريمة للمساهمة ببحث
متواضع بذلت فيه كل ما أمكنني من الجهد في هذا المجال، حيث راجعت
كتب السنة، والآثار والمصنفات، وكتب الفقه بمختلف مذاهبه، كما راجعت
كتب الموسوعات المعاصرة حول فقه الصحابة الكرام رضي الله عنهم وما كتب
حول الموضوع من البحوث المعاصرة، والفتاوى، وبالأخص فتاوى هيئة كبار
العلماء بالمملكة العربية السعودية، والفتاوى والبحوث المنشورة في مجلة
البحوث الإسلامية التي تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، حيث
راجعت الموضوع في كل أعدادها فوجدتها أنها تطرقت إلى هذا الموضوع في

أعدادها (٥، ٧، ١٣، ١٤، ١٩، ٢٣، ٣٤)، إضافة إلى أنني اعتمدت على
البحوث والدراسات القيمة التي أصدرها معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث
الحج.

وكان منهجي في ذلك هو الاعتماد على الدليل من الكتاب والسنة ومنهج
التيسير الذي شرعه الإسلام وأكد عليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في
بيانه العظيم، وبالأخص في باب الحج، حيث كان معظم إجاباته على أسئلة
الناس في منى : (لا حرج)^(١).

والله أسأل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يعصمنا الخطأ
والزلل في العقيدة والقول والعمل، فهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى ربه
علي بن محي الدين القره داغي
في الدوحة - ٢٩ رمضان الفضيل ١٤٢٣ هـ

(١) انظر صحيح البخاري - مع الفتاح - (٣/٥٥٩-٥٦٨)، ومسلم (٢/٩٤٨)، وسيأتي مزيد من
التخريج والتحليل له فيما بعد بإذن الله تعالى.

التعريف بالبحث :

(الزحام في منى) :

١ - الزحام لغة : مصدر زاحم يزاحم مزاحمة وزحاماً، وأصله من زحمة زحماً، وزحمة أي دفعه في مضيق، وازدحم القوم : زحم بعضهم بعضاً، وازدحمت الأمواج أي تلاطمت، وتزاحموا أي ازدحموا.

والزحام هو تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق^(٢) وهذا التدافع في حقيقته يعود إلى رد الفعل النفسي بسبب الكثافة وضيق المكان، ولذلك عرفه علماء النفس بأنه : رد الفعل النفسي السلبي تجاه الكثافة وما يصاحبه من ضغط نفسي وتوتر عصبي^(٣)، وهذا التعريف يجسد المشكلة الحقيقية للزحام التي تكمن في ذلك الرد السلبي، وإلا فلو وجد الزحام والتزم الجميع بالهدوء وضبط النفس لما حدثت مشكلة.

٢ - منى : - بكسر الميم - بلدة على فرسخ من مكة المكرمة وأصلها من منى - بفتح النون - بمعنى منياً - بكسر النون - بمعنى التقدير، حيث يقال : منى الله الأمر أي قدره، ومنى الله فلاناً بكذا أي ابتلاه به، ومُنِي - بالبناء للمجهول - لكذا أي وفق له، وبكذا : أي ابتلى به، ومنى الدم أي أريق^(٤).

وسميت هذه المنطقة بمنى، لأن الله تعالى ابتلى إبراهيم بذبح ولده فيها أو لما يراق فيها من الدماء.

حدود منى : وحدها ما بين وادي مُحَسَّر وجمرة العقبة، وهي شعب طولها نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال محيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى،

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط ك : مادة (زحم).

(٣) د. محمد عبدالله إدريس : دراسة تحليلية للزحام في منى، عام ١٤٢٣ هـ ص ٢٢، ومصادره.

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط : مادة (منى).

وما أدبر منها فليس منى^(٥)، يقول البغدادي: (حده من مهبط العقبة إلى محسّر، وعليه أعلام منصوبة، وهي داخل الحرم، وفيه أبنية ومنازل تسكن أيام الموسم، فتصير كالبلدة، وتخلو بقية أيام السنة إلا من يحفظها فتصير كالقرية)^(٦).

وقد اختلف الفقهاء في حدود منى حيث يرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة أن وادي محسّر، وجمرة العقبة ليسا من منى، ويرى المالكية أن جمرة العقبة من منى، وباقي العقبة ليس منها، وقيل: إن العقبة كلها من منى وقد روى عن عطاء أن منى من العقبة إلى محسّر^(٧).

ويقع مشعر منى في الجهة الشرقية لمكة المكرمة، وأصبح اليوم ضمن النسيج العمراني لمكة المكرمة، ويشغل ما مساحته ٧٧٦ هكتار موزعة بين الوادي والمناطق الجبلية المحيطة به، وتمثل المناطق المنبسطة ما نسبته ٥٣٪ من المساحة الإجمالية أي في حدود ٤١٠ هكتار^(٨).

أهمية معرفة حدود منى :

تكمن أهمية معرفة حدود منى للحجاج لأنها مشعر من المشاعر تتعلق بها أحكام شرعية من وجوب المبيت في ليالي التشريق بمنى، ومن وجوب الفدية

(٥) مراصد الاطلاع، ط. عيسى الحلبي بمصر (١٣١٢/٣) ومعجم البلدان للياقوت الحموي مادة (منى).

(٦) مراصد الاطلاع (١٣١٢/٣).

(٧) يراجع: فتح القدير (١٧٣/٢) والشرح الكبير مع الدسوقي (٤٨/٢) والمجموع للنووي (١٢٩/٨) والايضاح مع حاشية الهيتمي ص: ٣٢٢ - ٣٢٣ والمغنى لابن قدامة (٤٢٧/٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (٥٧/٣٩) ونيل المآرب (٤٢٨/٢) وعلى ضوء ذلك فمبتدأ منى من جهة مكة المكرمة هو العقبة وجمرة العقبة، وتنتهي من جهة مزدلفة بضفة وادي محسّر فيكون وادي محسّر فاصلاً بين منى ومزدلفة وليس منهما. ويراجع: التوضيح للشويبي، تحقيق د. ناصر الميماني (٥٢٨-٥٢٧/٢).

(٨) معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج لعام ١٤١٨ هـ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ود. محمد بن عبدالله إدريس: دراسة تحليلية للحيز الفراغي، والزحام في منى وعند الجمرات، عام ١٤٢٣ هـ ص ٦.

في حالة عدم المبيت بها، ومع ذلك نجد مخالفة بعض الحجاج في المبيت خارج منى بسبب الزحام والمخالفات التي ترتكب من قبل بعض الحجاج، وعدم التزامهم بالترتيبات المطلوبة.

استعمالات الأراضي ودورها في الزحام :

تصل نسبة الاستعمال السكني إلى ما يزيد على ٥٠٪ من المساحة المستخدمة حسب الدراسات المعدة من قبل معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج في حين تأتي طرق المركبات وممرات المشاة في المرتبة الثانية. إضافة إلى ذلك فإن النشاطات التجارية وبالأخص النشاطات غير المرخصة حول الجمرات تزيد الأمر تعقيداً.

أسباب الزحام، وتشخيص المشكلة :

هناك أسباب كثيرة لوجود الزحام في منى سواء كان عند المبيت، أو عند رمي المرات، بل إن الزحام أثناء رمي الجمرات في يوم العيد من بعد الفجر إلى الضحى، وفي أيام التشريق أثناء الزوال زحام قاتل بكل ما تعنيه الكلمة حيث يروح بسببه كل عام عشرات، بل في بعض الأعوام مئات، حيث ماتوا تحت أرجل الحجاج، أو بسبب السقوط من الجسر، فقد مات عام ١٤١٥هـ بسبب ذلك مائتان وسبعون حاجاً، وأصيب أكثر من أربعمئة حاج، وقع هذا الحادث في أعلى منحدر الصعود شمال الجمرة الصغرى، ولذلك سارعت المملكة بإزالة هذا المنحدر، وتعديل الجسر، ولكن مسلسل الحوادث لم ينقطع، كما أضيف إلى ذلك الحرائق التي شبت في مخيمات الحجاج في منى والتي أدت إلى حرق وإصابة المئات^(٩).

كل ذلك يعود إلى محدودية الحيز الفراغي لمنطقة الجمرات والزحام

(٩) المراجع السابقة .

الشديد، والتصرفات والسلوكيات غير الإسلامية الحضارية لبعض الحجاج.

ومنطقة الجمرات من أشد المناطق زحاماً في منى، ويتركز الزحام على الجسر في أوقات الذروة، وتأتي الطرق والممرات في المرتبة الثانية، وأماكن الإيواء (مخيمات الحجاج) في المرتبة الثالثة، وذلك لانخفاض معدل المساحة المخصصة لاسكان الحجاج إلى ١,٦ م حيث يعتبر هذا أقل بكثير عن أدنى المعدلات الطبيعية وهي ٢,٥ م للشخص الواحد^(١٠).

ونحن هنا نذكر أهم هذه الأسباب بقدر ما يتعلق بالجانب الشرعي، وهي :

١ - محدودية الحيز الفراغي لمشعر منى، فالمساحة المستغلة من منى هي ٥٢٪ من المساحة الإجمالية، لذلك ينبغي التفكير الجاد لاستغلال المنطقة (وهي صغيرة في حد ذاتها) بكافة طاقتها، بل بالطرق والوسائل الحديثة من حيث البناء، والخيام المطورة.

٢ - الزيادة المستمرة في أعداد الحجاج.

٣ - تكديس الحجاج للرمي في وقت محدد بسبب الالتزام بمذهب معين في حين أن المطلوب - كما سنذكر - أن يتاح لكل الآراء الفقهية المعتمدة، وأكثر من ذلك فإن بعض كتل الحجاج تأتي وتنتظر عند الجمرات لترمي في وقت معين.

٤ - أشكال وأقطار أحواض الجمرات، وذلك بتوسعتها حتى تسع أكبر قدر ممكن، فقد أثبتت الدراسات المعدة من قبل معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج أن الشكل الحالي لأحوال الرمي له تأثير مباشر على زيادة الزحام حول الجمرة، وبالتالي على الجسر، ومن ثم على منطقة الجمرات، وذلك بسبب عدم عدالة التوزيع حول الحوض، حيث يتركز الرامون في الجهة المقابلة للمدخل

(١٠) المراجع السابقة .

في حين تظل الجهة الخلفية للحوض شبه خالية فعلى سبيل المثال وصل الانتظار في حج العام الماضي ١٤٢٢ هـ للدخول إلى أحواض الجمرات إلى ما يزيد عن عشرين دقيقة ووصل مقدار الصف إلى مسافة تزيد عن أربعين متراً في حين لم يصل إلى خمسة أمتار في الجهة الأخرى.

٥ - ضعف التوعية والتوجيه المطلوب بين الحجاج.

٦ - الأسباب الثانوية مثل :

أ - الافتراش في منى وبالأخص في منطقة الجمرات حيث أصبح ظاهرة متكررة مستعصية على أجهزة الأمن، ويزيدها تعقيداً المباسط غير النظامية.

ب - التسول.

ج - تكدس النفايات.

د - التصرفات والسلوكيات غير المسؤولة^(١١).

الآثار الخطيرة على الزحام في منى :

١ - مقتل وإصابة أعداد لا يستهان بها - كما سبق -.

٢ - الانهك الجسدي والتعب البدني.

٣ - الإعياء أحياناً، وانتشار الأمراض وعدواها إلى الغير.

٤ - الشعور بالضيق والخطر.

٥ - انتشار الفوضى والذعر.

٦ - السلوكيات والتصرفات غير السوية من الإيذاء للآخرين، ودفعهم

والشجار معهم، والدخول في الفسوق والسباب والشتائم والألفاظ البذيئة.

٧ - ومن أهمها الذهاب بالهدوء والأمن النفسي، ومقاصد الحج من

الاستفادة منه روحياً ونفسياً في سبيل أن يعود الحاج كيوم ولدته أمه ولم يرفث

(١١) المراجع السابقة .

ولم يفسق ولم يؤذ أحداً، حيث يدفع الزحام بالحاج إلى فقدان معظم هذه المعاني والمقاصد الشرعية المطلوبة من أداء الحج.

الحلول :

الحلول نوعان، حلول فنية ولكن معظمها مرتبط بالحلول الفقهية، ولذلك نبدأ بالحلول الفقهية لنصل في الأخير إلى الحلول الجذرية بإذن الله تعالى.

تحديد الموضوع :

والخلاصة أن منى مشعر من شعائر الله، يؤدى فيها عدد من مناسك الحج مثل رمي الجمار، وأفضلية ذبح الهدي فيها، والمبيت بمنى، ونحو ذلك ولكن بما أن الزحام في منى إنما يتحقق أثناء الرمي، وفي المبيت ليلة التروية، وليالي العيد، لذلك نذكر أحكام هذين الموضوعين بشكل مفصل دون التطرق إلى بقية الأحكام التي تخص منى، أو تترتب عليه.

بعض القواعد العامة حول الحج :

١ - أن بعض المفتين يريدون التشدد في الحج فيعتمدون على الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم : (لتأخذوا مناسككم)^(١٢) : على أساس أنه أمر وهو حقيقة في الوجوب، فيجعلون كل شيء واجباً إلا ما دل الدليل على غير ذلك، وهذا الاستدلال ليس في محله، لعدة أسباب :

أولها : أن دلالة الأمر على الوجوب ليست محل اتفاق عند علماء الأصول، بل فيه خلاف كبير^(١٣).

(١٢) رواه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢) وسنن أبي داود الحديث رقم ١٩٧٠، ورواه النسائي (٥٠/٢) عن جابر بلفظ : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة وهو على بعيره، وهو يقول : يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا).
(١٣) انظر : الإحكام للآمدي (١٤٤/٢) وجمع الجوامع (٣٧٥/٣) والمحصل (ج ١ ق ٢/٦٤-٦٦) وشرح الكوكب المنير (١٧/٣-٣٩-٦١).

وثانيها : أن كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته ليس واجباً بل فيه الواجب والمستحب، وحتى المباح^(١٤). بل الإمام مسلم ترجم في صحيحه : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ثم ذكر هذا الحديث^(١٥).

٢ - مبدأ لا حرج : ان من أهم المبادئ التي طبقها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حجته هو مبدأ التيسير، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل أن يذبح، ونحوه، فقال : (لا حرج، لا حرج) ورووه عنه أيضاً أنه : (قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : زرت قبل أن أرمي، قال : (لا حرج)، قال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : (لا حرج)، قال : ذبحت قبل أن أرمي قال : (لا حرج)، وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس، قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رميت بعدما أمسيت، فقال : (لا حرج)، قال : حلقت قبل أن أنحر قال : (لا حرج)^(١٦)، حتى جعل ابن عباس رضي الله عنهما ذلك أصلاً ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى، فيقول : (لا حرج)^(١٧) وفي رواية صحيحة أخرى قال ابن عباس : (قال النبي صلى الله عليه وسلم) : (افعل ولا حرج لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : (افعل ولا حرج)^(١٨).

(١٤) ومثال المباح هو نزوله صلى الله عليه وسلم الأبطح مع أنه ليس بسنة كما قالت أم المؤمنين عائشة، وابن عباس، كما في صحيح مسلم (٩٥١/٢).

(١٥) صحيح مسلم (٩٤٣/٢).

(١٦) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٥٩/٣ - ٥٦٨)، ويراجع : سنن أبي داود - مع عون المعبود - (٤٥٧/٥).

(١٧) صحيح البخاري - مع الفتح (٥٦٨/٣) صحيح مسلم (٩٥٠/٢).

(١٨) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٦٩/٣) وصحيح مسلم (٩٤٨/٢ - ٩٥٠)، وسنن ابن ماجه (١٨٧/٢).

الربط بين الغلو في الدين والتشدد في الرمي :

ومما ينبغي التنويه به أن الرسول صلى الله عليه وسلم ربط بين الغلو في الدين والتشدد في الرمي، فقد روى ابن حبان وأبو يعلى، وغيرهما بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته : (هات، الْقُطْلِي) فلقطت له حصيات، وهي حصى الحذف، فلما وضعتهن في يده، قال : (نعم بأمثال هؤلاء فارموا) ثلاث مرات (وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) (١٩).

المبيت والرمي في كتب السنة :

فقد ذكرت كتب السنة المشرفة في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله بات بمنى، ورمى الجمرات الثلاث على التفصيل الآتي :

١ - المبيت بمنى ليلة التاسع :

روى الإمام البخاري بسنده عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم التروية بمنى وروى مسلم في حديث جابر (الطويل في صفة الحج) : (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات (ولابن خزيمة، والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال : (من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها إلى الفجر بمنى، ثم يغدون إلى عرفة) (٢٠).

(١٩) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ط. دار الثقافة العربية بدمشق (٣/ ٣٣٠) ومسند أبي يعلى الموصلي (٤/ ٣١٦) رقم الحديث ٢٤٢٧.

(٢٠) يراجع : صحيح البخاري - مع فتح الباري - ط. السلفية / كتاب الحج (٣/ ٥٠٧) ومسلم / كتاب الحج (٢/ ٨٨٩) وسنن أبي داود - مع عون المعبود (٥/ ٤٣٠، ٤٤٠، ٥٧٣)، والترمذي مع تحفة الاحوذى (٣/ ٦١٩)، والنسائي (٥/ ٢٤٩)، وابن ماجه بتحقيق الاعظمي (٢/ ١٧٦)، والمستدرک للحاكم (١/ ٤٧٥).

وذكر البخاري ما يدل على أن أنس بن مالك لا يرى وجوب ذلك، حيث قال للسائل بعد أن ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في منى... (افعل كما يفعل أمراؤك فصل^(٢١)) قال الحافظ ابن حجر: (وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل^(٢٢)) وقد أخذ علماء الأمة بسنية المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة وعدم فرضيته ووجوبه، قال ابن المنذر: (.. قال به علماء الأمصار، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً، ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه^(٢٣)).

وروى البخاري بسنده عن ابن عمر قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبوبكر وعمر، وعثمان صدراً من خلافته^(٢٤)).

وروى مسلم بسنده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح^(٢٥) ثم روى أنه كان يرى التحصيب سنة وروى عن عائشة أنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج، وعن ابن عباس مثل قولها، ثم روى عن أبي رافع أنه قال : (لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل^(٢٦)).

(٢١) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٠٧/٣).

(٢٢) فتح الباري (٥٠٧/٣ - ٥٠٨) وسنن أبي داود - مع العون - (٣٩١ - ٣٩٠/٥).

(٢٣) فتح الباري (٥٠٩/٣).

(٢٤) صحيح البخاري (٥٠٩/٣).

(٢٥) الأبطح، والمحصب، والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد (مكان في منى)، يراجع لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢٦) صحيح مسلم (٩٥١/٢ - ٩٥٢) ويراجع سنن أبي داود - مع العون - (٤٩٠/٥).

٢ - الضعفة يبيتون بالمزدلفة إلى غياب القمر، ثم يدفعون، ثم يرمون :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين.. ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر ثم ركب القصواء فدفع قبل أن تطلع الشمس^(٢٧)، لكنه سمح للضعفة بالدفع من بعد منتصف الليل، حيث روى البخاري ومسلم بسندهما عن سالم قال : (كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدّم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢٨).

وروى البخاري ومسلم كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جَمْع بليلى، ثم قال : (أنا ممن قدّم النبي ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)^(٢٩) وفي رواية مسلم (رمينا الجمرة قبل الفجر...)^(٣٠)، وروى البخاري ومسلم كذلك عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا، فصلت ساعة، ثم قالت : هل غاب القمر؟ قلت : نعم، قالت : فارتحلوا، فارتحلنا ومضيّنا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا، قالت : يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظُّعْن)^(٣١).

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (استأذنت سودة

(٢٧) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٢٦/٣) ومسلم (٨٩١/٢).

(٢٨) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٢٦/٣) ومسلم (٥٤١/٢) واللفظ للبخاري، والموطأ ص ٢٥٤

(٢٩) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٢٦/٣) ومسلم (٩٤١/٢) وسنن أبي داود - مع العون -

(٤١٤/٥) وابن ماجه (١٨٢/٢).

(٣٠) صحيح مسلم (٩٤١/٢).

(٣١) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٢٦/٣) مسلم (٩٤٠/٢).

النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جَمَعَ - وكانت ثقيلة ثبُطة - فأذن لها) وفي رواية أخرى قالت عائشة (فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحبَّ إليَّ من مفروح به) (٣٢) .

يقول الحافظ ابن حجر : (ومغيب القمر في تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني، قال صاحب المغني : (لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جَمَعَ إلى منى ... وقوله أرخص ... وفي بعض الروايات : رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى احتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة، لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له) (٣٣) .

وروى أبو داود بسنده عن ابن عباس بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس) (٣٤) ولأبي عوانة في صحيحه عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة) (٣٥) .

وترجم البيهقي : باب من خرج بعد نصف الليل، ثم أورد عدة أحاديث تدل على ذلك (٣٦) .

وروى أبو داود قصة أسماء مع مولاها بلفظ : (إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك : (لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك) (٣٧) ، وروى مسلم هذه الرخصة لأم حبيبة أيضاً) (٣٨) .

(٣٢) صحيح البخاري - مع الفتح - (٣/٥٢٨ - ٥٢٩) ومسلم (٢/٩٣٩) .

(٣٣) فتح الباري (٣/٥٢٧) .

(٣٤) سنن أبي داود - مع العون - (٥/٤١٥) وفتح الباري (٣/٥٢٨) .

(٣٥) فتح الباري (٣/٥٢٨) ويراجع ابن ماجه (٢/١٨٢) .

(٣٦) السنن الكبرى (٥/١٢٣ - ١٢٤) .

(٣٧) سنن أبي داود - مع العون - (٥/٤١٨) .

(٣٨) صحيح مسلم (٢/٩٤٠) .

قال الحافظ ابن حجر : (واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرموا جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور)^(٣٩) كما سيأتي .

٣ - إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح مبكراً :

روى البخاري ومسلم بسندهما عن عبد الله قال : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها)^(٤٠) .

وروى كذلك عن عمرو بن ميمون يقول : (شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون : أشرق ثبيراً، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس)^(٤١) وفي رواية مسلم في حجة الرسول صلى الله عليه وسلم : (... فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس) وبقية كتب السنة على نفس المعنى والحكم^(٤٢) .

٤ - المبيت في منى :

فقد ذكرت كتب السنة المشرفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بات في منى وأنه أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل

(٣٩) فتح الباري (٣/٥٢٨) .

(٤٠) صحيح البخاري - مع الفتح - (٣/٥٣١) ومسلم (٢/٩٣٨) .

(٤١) صحيح البخاري - مع الفتح - (٣/٥٣١) ومسلم (٢/٩٣٨)، وثبير بفتح التاء وكسر الباء : جبل معروف هناك على يسار الذهاب إلى منى، وهذا أعظم جبال مكة، انظر فتح الباري (٣/٥٣١) .

(٤٢) صحيح البخاري - مع الفتح - (٣/٥٧٨) .

سقايته^(٤٣) ففهم منه جمهور الفقهاء على وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ولكن لم أرَ نصاً قطعي الدلالة، أو حتى صريحاً يدل على الوجوب، ولذلك اختلف فيه الفقهاء كما سيأتي.

٥ - الترخيص لأصحاب السقاية بعدم المبيت في منى :

روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لعمه العباس أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، وفي رواية للبخاري (رخص له)^(٤٤).

قال الحافظ ابن حجر : (وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة... وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد، وهو مذهب الحنفية أنه سنة....)^(٤٥).

٦ - المبيت بمكة ليالي منى :

ترجم أبو داود : باب : (يبیت بمكة ليالي منى) بهذا الاطلاق ثم روى بسنده عن عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال : (إننا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبیت على المال، فقال أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى، وظلّ)^(٤٦) والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحديث يدل بوضوح على جواز المبيت في مكة ليالي منى لحاجة من حفظ المال ونحوه، وهذا هو رأي ابن عباس رضي الله عنهما حيث يقول : لا بأس به، وعليه الحنفية ولكنهم قالوا : إن من فعل هذا فقد أساء وليس عليه كفارة^(٤٧)

(٤٣) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٧٨/٣) ومسلم (٩٥٣/٢).

(٤٤) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٧٨/٣).

(٤٥) فتح الباري (٥٧٩/٣).

(٤٦) سنن أبي داود - مع العون - (٤٣٨/٥).

(٤٧) عون المعبود (٤٣٩/٥).

(سيأتي تفصيله الفقهي) .

٧ - الترخيص لرعاء الإبل بترك البيتوتة ، والرمي في يومين :

روى أصحاب السنن والحاكم بسندهم عن أبي البدّاح بن عاصم، عن أبيه أن: (رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ويرمون يوم النفر)، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٤٨)، وظاهر الحديث: أنهم يرمون بعد يوم النحر، وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم باليوم الآتي وهو الثاني عشر، ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه، وفي الترمذي والنسائي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: (أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى: أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما) والمراد بيوم النفر في الحديث: يوم الانصراف من منى^(٤٩)، رواه مالك بلفظ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر)^(٥٠).

وقد فسر الإمام مالك رحمه الله تفسيراً آخر، وهو: قال مالك: (تفسير الحديث فيما نرى - والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل في يومين، فيرمون لليوم الذي مضى أي ثاني النحر، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر، ويدل

(٤٨) سنن أبي داود - مع العون - (٤٥١/٥) والترمذي (١٧٩/١) وابن ماجه الحديث رقم ٣٠٣٧ والحاكم في المستدرک (٤٧٨/١) وسنن النسائي (٢٧٣/٥) وأحمد (٤٥٠/٥) وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٠/٤) .

(٤٩) انظر: سنن أبي داود - مع العون - (٤٥١/٥) والترمذي (١٧٩/١) والنسائي (٥٠/٢)

(٥٠) الموطأ (٢٦٤/١) .

لفهم مالك رواية سفيان الآتية بلفظ : (رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) قال مالك : فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا في يومين، وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر - بكسر الخاء - ونفروا^(٥١) .
وقال بعض العلماء : هم بالخيار إن شاءوا قدموا، وإن شاءوا أخرؤا^(٥٢) .
وقد استدل الكاساني بالأحاديث السابقة على الجواز مطلقاً فقال : (ولا يقال إنه رخص لهم ذلك، لأننا نقول : ما كان لهم عذر، لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً فيأتي بالنهار فيرمي، فتبين أن الإباحة كانت لغير عذر، فيدل على الجواز مطلقاً فلا يجب الدم)^(٥٣) .

٨ - وقت رمي الجمار :

روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن وبرة قال : (سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت له المسألة، قال : كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا)^(٥٤) .

وروى البخاري تعليقاً عن جابر قال : (رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال) وقد وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان^(٥٥) .

٩ - كيفية الرمي :

روى البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن يزيد أنه : (حج مع ابن مسعود

(٥١) الموطأ (٢٦٤/١) بتصرف، وعون المعبود (٤٥١/٥ - ٤٥٢) ويراجع الإرواء للالباني (٢٨٠/٤) - (٢٨١) .

(٢) - عون المعبود (٤٥٢/٥) .

(٥٣) بدائع الصنائع (١١٢١/٣) .

(٥٤) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٧٩/٣) وصحيح مسلم (٩٤٥/٢) وأبو داود - مع العون - (٤٤٧/٥) .

(٥٥) صحيح مسلم (٩٤٥/٢) وفتح الباري (٥٧٩/٣) وسنن أبن ماجه (١٨٧/٢) .

رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ...) وفي رواية (يكبر مع كل حصاة، ثم قال : (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)^(٥٦) .

وروى البخاري بسنده عن ابن عمر أنه : (كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها)^(٥٧) .

أقوال أهل العلم في الرمي والمبيت في منى وأثر الزحام فيهما :

بعد ما ذكرنا أحكام الرمي والمبيت في السنة نذكر أحكامهما لدى أهل العلم ليتبين من خلال ذلك ما يمكن أن ينزل منها على الزحام في عصرنا الحاضر، ولذلك نذكر أحكام المبيت ليلة التاسع، والمبيت في ليالي التشريق، والرمي ووقته والأحكام الخاصة بالضعفة والنساء وأصحاب الحاجة، ثم نختم ذلك بأحكام الزحام .

أولاً : الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت ليلة التاسع فيه .

اتفق الفقهاء على أن الذهاب يوم التروية إلى منى وأداء الصلوات الخمس (بدءاً من الظهر إلى فجر يوم عرفة) والمبيت ليلة التاسع سنة وليس فرضاً ولا واجباً بحيث لا يترتب على تركه إثم، ولا فدية^(٥٨) قال الرافعي : (والمبيت

(٥٦) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٨/٣) وصحيح مسلم (٩٤٢/٢) .

(٥٧) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٨٢/٣ - ٥٨٤) .

(٥٨) يراجع فتح القدير (١٦١-١٦٢) والدسوقي على الشرح الكبير (٤٣/٢) والوسيط للغزالي / تحقيق د. علي القره داغي ط. وزارة الأوقاف القطرية (١٢٦٣/٢) وفتح العزيز بهامش المجموع (٣٤٩، ٣٥٣) والروضة (١٠٤/٣) والغاية القصوى تحقيق علي القره داغي، ط. الإصلاح (٤٤٦/١) والمغنى لابن قدامة (٤٠٦/٣) .

ليلة عرفة هيئة وليس بنسك يجبر بالدم، والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفة من غير تعب^(٥٩).

وبالتالي يجوز لولي أمر المسلمين أن يقوم بتنظيم هذا الأمر حسبما تقتضيه المصالح العامة، مع توعية الحجاج بأن ما سبق وإن كان سنة، لكنه إذا ترتب عليه ضرر أو مفسدة وإن كانت صغيرة، فإن ترك سنة أولى من الوقوع في مفسدة أو ضرر، كما هو الحال في تقبيل الحجر الأسود.

ثانياً : المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

لا خلاف بين الفقهاء في أن المبيت بمنى ليس ركناً من أركان الحج بحيث يترتب على الإخلال به بطلان الحج أو فساده وإنما الخلاف في كونه واجباً أو سنة .

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية في قول، وأحمد في رواية، وهو قول عروة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء وإحدى الروایتين عن ابن عباس^(٦٠)) إلى أن المبيت في منى ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن تأخر، وليأتي الحادي عشر، والثاني عشر لمن تعجل في يومين واجب، وعلى ضوء ذلك فمن ترك المبيت كان عليه الدم عند الشافعية، والمالكية، ولا شيء عليه عند الإمام أحمد، لأنه لم يرد في الشرع دليل على وجوب الدم، قال ابن قدامة : (فإن ترك المبيت بمنى فعن أحمد : لا شيء عليه، وقد أساء، وهو قول أصحاب الرأي، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، وعنه يُطعم شيئاً، وخففه، ثم قال : قد قال بعضهم : ليس عليه، وقال إبراهيم : عليه دم، وضحك، ثم قال : دم بمرة، ثم شدد بمرة، قلت ليس إلا أن يُطعم شيئاً ؟ قال : نعم يطعم شيئاً تماً أو نحوه،

(٥٩) فتح العزيز (٣٥٣/٧) .

(٦٠) يراجع : الشرح الكبير مع الدسوقي (٤٩، ٤٨/٢) ومغني المحتاج (٥٠٥/١) والروضة

(١٠٥/٣) والمجموع (٢٤٨/٨) وشرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١) والمغني لابن قدامة

(٤٤٩/٣) .

فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه، ولا فرق بين ليلة وأكثر، ولا تقدير فيه، وعنه : في الليالي الثلاث دم، لقول ابن عباس : (من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دمًا)، وفيما دون الثلاث ثلاث روايات، وهو قول الشافعي : إحداهن في كل واحدة مد، والثانية درهم، والثالثة نصف درهم، وهذا لا نظير له ؛ فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهماً ولا نصف درهم، فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له والله أعلم (٦١).

وعند هؤلاء جميعاً لا يجب المبيت على السقاة والرعاة للأحاديث السابقة التي ذكرناها، ويسقط عند جماعة منهم (الشافعية) المبيت لمن له عذر آخر كمن يخاف على ماله من الضياع أو السرقة، أو يخاف على نفسه، أو له مريض يحتاج إلى الرعاية، أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك (٦٢).

ثم إن هؤلاء القائلين بالوجوب اختلفوا في مقدار المبيت فذهب بعضهم (المالكية) إلى وجوب الليل، بحيث لو ترك أكثر الليل لوجب عليه دم (٦٣) وعند الشافعية قولان أظهرهما معظم الليل، والثاني : المعتبر كونه حاضراً حال طلوع الفجر (٦٤).

واختلفوا كذلك في مقدار الواجب ونوعه في حالة ترك المبيت فذهب الحنابلة في رواية - كما سبق - إلى أنه لا يجب شيء بترك المبيت، وذهبوا في رواية أخرى إلى وجوب الطعام، وانضم إليهم الشافعية في حالة ترك المبيت ليلة واحدة، أو الليلتين، حيث يجب لترك ليلة واحدة مد، ولترك ليلتين مدان من الطعام عند الشافعية والحنابلة، وذهب جماعة منهم إلى تفصيلات أخرى (٦٥).

(٦١) المغني لابن قدامة (٤٤٩/٣) .

(٦٢) المصادر السابقة .

(٦٣) المصادر السابقة .

(٦٤) الروضة (١٠٤/٣) .

(٦٥) المصادر السابقة، والروضة (١٠٥/٣) .

أدلتهم :

استدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن : (العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له) ^(٦٦) حيث يدل الحديث على أن المبيت فيها واجب ولذلك احتاج العباس إلى الاذن لأجل السقاية، فلو لم يكن المبيت واجباً لما احتاج إلى إذن، كما أنه في إحدى روايات البخاري (رخص) ^(٦٧) كما سبق.

واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنهما : (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي التشريق) ^(٦٨) والحديث صححه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ^(٦٩)، وقال المنذري في مختصره : حديث حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٧٠).

واستدلوا كذلك ببعض الآثار عن عمر رضي الله عنه في النهي عن المبيت خارج منى ^(٧١).

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة بما يأتي :

١ - أن حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه بلفظ (استأذن العباس... فأذن له) لا يدل على وجوب المبيت، لأن الاذن قد يكون لأجل السنة كما قال جماعة من الفقهاء، كما يكون لأجل مقام الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لا ينبغي للعباس ولا لغيره ممن كان مع الرسول صلى الله عليه

(٦٦) حديث أخرجه الشيخان - كما سبق - .

(٦٧) صحيح مسلم (٩٥٣/٢) .

(٦٨) أخرجه أبو داود (٤٩٧/٢) والحاكم (٤٧٧/١) وصححه ووافقه الذهبي على حكمه بالصحة.

(٦٩) المستدرك (٤٧٧/١) .

(٧٠) نصب الراية للزبيدي (٨٤/٣) وصحيح ابن حبان، الحديث رقم ١٠١٣ .

(٧١) فتح القدير (٥٠٢/٢) .

وسلم أن يترك صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم دون استئذان، يقول ابن الهمام في رده على الاحتجاج بحديث ابن عمر السابق : (وليس بشيء، إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جداً خصوصاً إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول صلى الله عليه وسلم فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته صلى الله عليه وسلم...)^(٧٢) وبالتالي فليس الحديث نصاً في الوجوب، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال يقول الكاساني في استدلال الحنفية على أنه سنة : (ولنا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية، ولو كان ذلك واجباً لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في ذلك)^(٧٣) ولا سيما أن السقاية كان يمكن أن يقوم بها غيره .

٢ - وأما حديث عائشة المذكور فضعيف كما قال الشيخ الألباني لأنه من روايات ابن اسحاق الذي اتهم بأنه مدلس، وقد عنعنه، وما قاله الحاكم من أنه على شرط مسلم غير صحيح، لأن ابن اسحاق لم يحتج به مسلم، وإنما روى له مقروناً بغيره^(٧٤) وقال يحيى بن معين عنه : صدوق، ولكن ليس بحجة، وقال هشام بن عروة : إنه كذاب، وقال أحمد بن حنبل : هو كثير التدليس جداً^(٧٥) وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي، وقال الدارقطني : لا يحتج به، وقال مالك : انظروا إلى دجال من الدجاجلة، وهو يقصد ابن اسحاق، وقال يحيى القطان : أشهد أن محمد بن اسحاق كذاب^(٧٦) .

وحديث بهذا المستوى لا ينهض حجة في أمر مختلف فيه، ولا في إثبات الوجوب، حيث الأصل براءة الذمة ومن جانب آخر فإن الحديث حتى على فرض صحته ليس نصاً على الوجوب لأن الحديث يذكر فعل النبي صلى الله

(٧٢) فتح القدير (٢/٥٠٢) .

(٧٣) بدائع الصنائع (٣/٣١٧٠) .

(٧٤) إرواء الغليل (٤/٢٨٢) .

(٧٥) المرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٧/١٩٢-١٩٤) .

عليه وسلم وهو مختلف في دلالاته على الوجوب، بل الظاهر منه أنه سنة كما هو رأي جماعة كبيرة من الأصوليين في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (منهم الشافعي، وأحمد في رواية، والظاهرية، وهو اختيار إمام الحرمين، وابن الحاجب، وهو رأي الرازي وابن حزم وجماعة من الحنابلة^(٧٧)) بل يقول الكاساني : (وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا محمول على السنة توفيقاً بين الدليلين)^(٧٨).

٣ - ويدل على أن المبيت ليس بواجب بل هو سنة أنه لم يثبت في الشرع أي جزاء على تركه كما قال ابن قدامة وغيره^(٧٩).

وذهب الحنفية، والشافعية في أظهر القولين، والحنابلة في رواية إلى أن المبيت بمنى ليس بواجب وإنما هو سنة، وتركه مكروه ولا يترتب عليه شيء، وهذا مروى عن الحسن، وابن عباس حيث قال : (إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت) ولأنه قد حل حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين^(٨٠).

وقد استدلوا بحديث ابن عمر في ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة للسقاية، حيث لو كان ذلك واجباً لم يكن العباس أن يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي صلى الله عليه

(٧٦) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٤٦٨-٤٧٥) ومع ذلك ذكر أنه قد احتج به جماعة من العلماء ووصفوه بالصدق والعلم والفضل.

(٧٧) ميزان الاعتدال للذهبي شرح الكوكب المنير (٢/١٨٧-١٨٨) والإحكام للآمدي (١/١٧٤) وجمع الجوامع (٢/٩٩) والأحكام لابن حزم (١/٤٢٢) وتيسير التحريم (٣/١٢٣) وإرشاد الفحول ص ٣٧.

(٧٨) المغني لابن قدامة (٣/٤٤٩).

(٧٩) بدائع الصنائع (٣/١١٧٠).

(٨٠) فتح القدير (٢/٥٠١) وبدائع الصنائع، ط. الإمام بالقاهرة (٣/١١٧٠) وفتح العزيز (٧/٣٨٩) حيث قال : (وقد أريناك ترجح قول الاستحباب) ولكن النووي رجح القول الثاني في الروضة (٣/١٠٥) والمغني (٣/٤٤٩).

وسلم يرخص له في ذلك^(٨١)، وعلى الأخص أذن له، أو رخص له، فلو كان واجباً لما أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لا يرخص للواجب إلا للضرورة أو نحوها مما ينزل منزلتها واستدلوا كذلك بالقياس على ليلة عرفة حيث لا يجب المبيت بها^(٨٢).

ويمكن أن يناقش بأن حديث ابن عمر يدل على الوجوب، وليس على السنة - كما سبق -.

ومن جانب آخر فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطاه الله تعالى حق التشريع والترخيص فيما أَرَادَهُ تعالى، فإذا رخص لعباس فهذا من حقه. وأما أثر ابن عباس فلو ثبت فلا يمكن أن يعارض سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

يقول الحافظ ابن حجر: (إن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الأذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحص الإذن)^(٨٣).

غير أن هذه الردود والمناقشات قابلة أيضاً للنقاش، فادلة الرأي الأول ليست نصاً في الوجوب كما سبق.

والخلاصة أن المسألة خلافية وفيه خلاف كبير وأن الخلاف فيها ليس بين رأي ضعيف تفرد به أحد الأئمة، وإنما قال به الحنفية، والشافعية في أظهر القولين، وحتى قطع به بعض علمائهم، والحنابلة في رواية، لذلك أرى أن لولي الأمر الحق في اختيار ما هو المناسب، والأصلح في ظل ظروف الزحمة التي تهدد حياة الحجاج وصحتهم وأمنهم. هذا والله أعلم.

(٨١) بدايع الصنايع (٣/١١٧٠).

(٨٢) المجموع (٨/٢٤٥).

(٨٣) فتح الباري (٣/٥٧٩).

ثالثاً : المبيت بمزدلفة : اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على أربعة آراء :

١ - فذهب المالكية إلى أن المبيت بمزدلفة سنة بقدر حط الرحال، وإنما الواجب هو النزول بها فقط في أي وقت من الليل^(٨٤).

قال مالك : (من مرّ بالمزدلفة ماراً ولم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل بها، ثم دفع منها بعدما نزل بها وإن كان دفعه منها في وسط الليل، أو أوله، أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه)^(٨٥).

٢ - ذهب الشافعية في أصح قوليهما عند بعض علمائهم والحنابلة إلى أنه واجب، ولكنه يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر، وأنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل له المبيت ولا دم عليه سواء كان ذلك لعذر، أم لغيره، أما لو دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل ولو بيسير ولم يعد إليها فقد ترك المبيت ووجب عليه دم إذا لم يكن من عذر مثل من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف بعرفة عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه، وكذلك المرأة لو خافت طروء حيض أو نفاس فبادرت إلى مكة بالطواف، وكالرعاة والسقاة فلا دم عليهم لترك المبيت^(٨٦)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارجين عن منى^(٨٧). وقد استدلوا بالأحاديث الدالة على الترخيص للمعذورين، حيث تدل على وجوبه على غيرهم^(٨٨).

٣ - ذهب جماعة من التابعين منهم علقمة، والأسود، والشعبي والنخعي

(٨٤) القوانين الفقهية ص ١٣٢ وجواهر الاكلیل (١/ ١٨٠-١٨١).

(٨٥) المدونة (١/ ٤١٧).

(٨٦) المجموع (٨/ ١٢٤، ١٥٣، ١٥٠) وروضة الطالبين (٣/ ٩٩-١٠٥).

(٨٧) سبق تخريجه.

والبصيري وبعض الشافعية^(٨٩) إلى أن المبيت بالمزدلفة فرض أو ركن لا يصح الحج إلا به، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاتته الحج) وبحديث: (من لم يدرك جمعاً فلا حج له).

ولكن الحديث الأول ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا معروف كما قال الإمام النووي^(٩٠)، وأما الحديث الثاني فهو زيادة منكرة واهية^(٩١).

وذهب الشافعية في إحدى الطرق أو في أظهر قوليه^(٩٢)، والأوزاعي إلى أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر سنة مؤكدة إلى الفجر وليس بواجب^(٩٣).

٤ - ذهب الحنفية إلى أن الواجب هو الوقوف بها فقط مثل عرفة في أي وقت من الليل^(٩٤) دون المبيت الذي هو سنة عندهم وهذا الرأي قريب من رأي المالكية السابق.

قال الكاساني : (وأما ركنه أي (الوقوف بمزدلفة) فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه، أو بفعل غيره بأن كان محمولاً وهو نائم أو مغمي عليه، أو كان على دابة، لحصوله كائناً بها.. كما في الوقوف بعرفة، وساء وقف أو مرّ ماراً بها)^(٩٥).

وهذا الرأي الأخير يظهر رجحانه، واحتج له الطحاوي بقوله تعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)^(٩٦) وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام دون ذكر الوقوف، ويؤكد ذلك أن الفقهاء أجمعوا على أن

(٨٨) سبق ذكر هذه الأحاديث ويراجع : فتح الباري (٣/٥٢٧).

(٨٩) المجموع (٨/١٣٤) وفتح العزيز (٧/٣٦٩).

(٩٠) المجموع (٨/١٥٠).

(٩١) فتح الباري (٣/٥٢٩).

(٩٢) فتح العزيز (٧/٣٦٩) حيث قال : (والطريق الثاني : القطع بالاستحباب).

(٩٣) فتح الباري (٣/٥٢٧ - ٥٢٩) والروضة (٣/٩٩).

(٩٤) حاشية ابن عابدين (٢/١٧٨) وبدائع الصنائع (٣/١١١٨) وفتح القدير (٢/٤٨٢ - ٤٨٣).

وفتح الباري (٣/٥٢٧ - ٥٢٩).

(٩٥) بدائع الصنائع (٣/١١١٨).

من وقف بها بغير ذكر الله أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أخرى أن لا يكون فرضاً، قال : واحتجوا بحديث عروة بن مضرّس بلفظ : (من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهراً فقد تم حجه) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم^(٩٧).

واستدل كذلك بإجماع العلماء على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام^(٩٨).

يقول الحافظ ابن حجر (وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته.. ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي^(٩٩) ويدل على ذلك أن ليلة النحر هي وقت لأداء الركن الأساس أيضاً وهو الوقوف بعرفة.

ويمكن أن يستأنس لعدم فرضية المبيت بالمزدلفة أو وجوبه (وإنما الواجب هو الوقوف به والذكر فيه) بالأحاديث الدالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لأناس من بني هاشم بالرحيل من الليل، ولأُغَيْلِمة بني عبدالمطلب، ولنسائه وضعفة أهله - كما سبق -^(١٠٠) وروى أحمد بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحّل ناساً من بني هاشم بليل^(١٠١) ورواه الترمذي والطحاوي، وأحمد بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة : (يا بني أخي، يا بني، يا بني هاشم تعجلوا قبل زحام

(٩٦) سورة البقرة الآية (١٩٨) .

(٩٧) سنن أبي داود الحديث ١٩٥٠ والنسائي (٤٨/٢) والترمذي (١٦٩/١) وابن ماجه الحديث ٣٠١٦ والدارمي (٥٩/٢) وابن حبان الحديث (١٠١٠) والبيهقي (١١٦/٥)، قال اللبناني في الارواء (٢٥٩/٤) حديث صحيح.

(٩٨) فتح الباري (٥٢٩/٣).

(٩٩) فتح الباري (٥٢٩/٣).

(١٠٠) سبق تخريجها، ويراجع فتح الباري (٥٢٦/٣).

الناس... (١٠٢).

يقول الكاساني في الرد على من قال بركنية الوقوف بمزدلفة : (ولنا أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ، لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة) ثم ذكر بأن دليل عدم الوجوب هو حديث عروة بن المضرس الطائي الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : (من وقف معنا هذا الوقوف ، وصلى معنا هذه الصلاة (وهي صلاة الصبح) وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة بليل أو نهار فقد تم حجه حيث علق تمام الحج بهذا الوقوف ، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده لا الفرض الذي يتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام)^(١٠٣) ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج)^(١٠٤) وأما طواف الإفاضة فقد عرفت فرضيته وركنيته بأدلة أخرى .

ثم قال الكاساني : (ولأن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر - كما سبق - ولو كان فرضاً لما جاز تركه ، فدل أنه ليس بفرض ، بل هو واجب إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض ، أو نحو ذلك ، حتى لو تعجل ولم يقف فلا شيء عليه إن كان لعذر ، وإلا فعليه دم ، لأنه ترك الواجب من غير عذر)^(١٠٥) .

(١٠١) مسند أحمد (٢٤٩/١) والإرواء (٢٧٥/٥) .

(١٠٢) الترمذي (١٦٩/١) والطحاوي (٤١٢/١) وأحمد (٣٢٦/١ ، ٣٤٤ ، ٢٧٧ ، ٣٧١) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ويراجع : الإرواء (٣٧٥/٤) .

(١٠٣) بدائع الصنائع (١١١٧/٣) .

(١٠٤) رواه أصحاب السنن وغيرهم عن عبد الرحمن الديلي قال : ان نفرأ من أهل نجد أمروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى (الحج عرفة) وفي رواية " الحج يوم عرفة " فمن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه ..) .

يراجع : سنن ابن ماجه (١٠٣/٢) الحديث رقم ٣٠١٥ ، وأبو داود الحديث ١٩٤٩ والنسائي (٤٥/٢) -٤٦ ، ٤٨- والترمذي (١٦٨/١) وابن حبان الحديث رقم ١٠٠٩ والبيهقي (١١٦/٥ ، ١٧٣) وفتح الباري (٥٢٩/٣) .

والحنفية جعلوا الوقوف واجباً، وهو غير المبيت، وذلك لأن الوقوف بمزدلفة يحصل بمجرد المرور بها بأي طريقة ممكنة دون الحاجة إلى مضي زمن محدد، لأن الغرض يتحقق عندهم بمجرد وجوده بمزدلفة ليلة النحر^(١٠٦).

(١٠٥) بدائع الصنائع (٣/١١١٧).

(١٠٦) المصدر السابق (٣/١١١٨).

رابعاً : أحكام الرمي :

المقصود بالرمي هنا هو رمي الحصيات المحددة العدد في الجمرات في زمان مخصوص، والجمرات ثلاث وهي الجمرة الأولى التي تسمى الصغرى، أو الدنيا، لأنها أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، والجمرة الثانية وتسمى الوسطى، وجمرة العقبة التي تسمى أيضاً الجمرة الكبرى التي تقع في آخر منى تجاه مكة، وهي التي ترمى في يوم النحر فقط، ويجوز رمي هذه الجمرات من جميع جهاتها^(١٠٧). والجمرة هي مجتمع الحصى الذي تحت العمود، فإذا وقع الحصى في الحوض فقد صح الرمي، ولا يشترط أن يصطدم بالعمود الشاخص^(١٠٨).

الحكم الفقهي :

فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن رمي الجمار نسك وواجب من واجبات الحج، وقد ادعى بعض العلماء الاجماع، قال الكاساني : (إن الأمة أجمعت على وجوبه)^(١٠٩) ولكن الصحيح هو عدم الاجماع لأن بعض فقهاء المالكية ذهبوا إلى أنه سنة مؤكدة ولذلك أسند الحافظ ابن حجر القول بالوجوب إلى الجمهور وقال : إنه عند المالكية سنة مؤكدة^(١١٠) وعندهم رواية أنه ركن يبطل الحج بتركه، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير، فإن تركه وكبر أجزأه^(١١١). بل روى الحاكم في المستدرک بسنده عن

(١٠٧) يراجع : بدايع الصنائع ط. الإمام بالقاهرة (١١١٩/٣) وفتح القدير (٤٨٤/٢) والمدونة

(٤٢١/١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٥/٢) وبداية المجتهد (٣٨١/١) وتحفة المحتاج

(١٢٥/٤) وكشاف القناع (٥٢١/٢).

(١٠٨) يراجع : فتح القدير (٤٨٧/٢) والمجموع (١٧٦/٨).

(١٠٩) بدايع الصنائع (١١١٩/٣).

(١١٠) مواهب الجليل (١٣٠/٣).

(١١١) فتح الباري (٥٧٩/٣) وعون المعبود (٤٤٧/٥) وينظر قول المالكية في مواهب الجليل

(١٣٠/٣).

القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه قال : (إنما جعل رمي الجمار... لإقامة ذكر الله لا لغيره)^(١١٢).

أوقات الرمي في يوم النحر، وأيام التشريق :

أولاً : وقت الرمي يوم النحر :

اختلف الفقهاء في ذلك في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية وهو قول اسحاق، وابن المنذر^(١١٣) إلى أن وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر يبدأ من طلوع الفجر، ولكن على التفصيل الآتي :

١ - من بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الكراهة (أو الاساءة) (لغير الضعفة ومرافقيهم).

٢ - وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون.

٣ - وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا كراهة.

٤ - وما بعد الغروب طوال الليل وقت الجواز مع الكراهة (الاساءة) عند الحنفية فقط، وعند غيرهم لا كراهة في رميها ليلاً^(١١٤) ما عدا المالكية.

٥ - الذين قالوا إن وقت الرمي يوم النحر ينتهي بغروب الشمس، فإذا رمى بعده فيكون قضاءً يجب فيه الدم^(١١٥).

الرأي الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة قال المرداوي وهو الصحيح في المذهب مطلقاً وقول أكثر الأصحاب وعطاء، وابن أبي ليلى،

(١١٢) المستدرك (٤٥٩/١) وقال : حديث صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي .

(١١٣) بدائع الصنائع (١١٢٠/٣) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٨/٢) والمغني (٤٤٩/٣).

(١١٤) بدائع الصنائع (١١١٩/٣).

(١١٥) الشرح الكبير (٤٨/٢) .

وعكرمة إلى أن وقت جواز الرمي يبدأ يوم النحر إذا انتصفت ليلته لمن وقف بعرفة قبله، وقالوا : هذا الوقت على ثلاثة أنواع :

١ - وقت الفضيلة من منتصف الليل إلى الزوال .

٢ - ووقت اختيار من الزوال إلى الغروب .

٣ - ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق^(١١٦) .

الرأي الثالث : ذهب مجاهد والنخعي والثوري، وابن حزم إلى عدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس^(١١٧) حيث استدلوا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل، وقال : (لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا)^(١١٨) .

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم، يعني لا يرمون الجمرة - حتى تطلع الشمس^(١١٩) ولفظ الترمذي : (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) وقال : (حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .. ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل)^(١٢٠) .

واستدل الفريق الأول بما رواه البخاري عن سالم قال : (وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله .. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٢١)، والحديث يدل على

(١١٦) الأم (١٨٠/٢) والروضة (١٠٣/٣) والمجموع (١٥٣/٨) والمغني مع الشرح الكبير (٤٥٠/٣) والانصاف (٣٧/٤) .

(١١٧) المحلى لابن حزم (١٧٦/٧) .

(١١٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٢) ط. الأنوار المحمدية .

(١١٩) رواه النسائي (٢٧٢/٥) وأبو داود - مع عون المعبود (٤١٥/٥) والترمذي - مع التحفة . وقال :

حديث حسن صحيح (٦٣٧/٣) .

(١٢٠) الترمذي مع التحفة (٦٣٧/٣) .

(١٢١) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٢٦/٣) وصحيح مسلم (٩٤١/٢) .

أن وقت الرمي يبدأ مع طلوع الفجر، وهؤلاء الفقهاء جمعوا بين هذا الحديث والأحاديث الدالة على الرمي في الليل بأن الأمر في هذا الحديث للندب، حيث يؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي الأمرني أن أرمي مع الفجر^(١٢٢).

وبما رواه البخاري ومسلم في حديث عبدالله مولى أسماء، وفيه أنها ارتحلت من المزدلفة بعد غياب القمر : (فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، قلت لها : يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلّسنا، قالت : يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن^(١٢٣)) يقول الحافظ ابن حجر : (واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخص^(١٢٤)).

ومن الفقهاء من خصّ جواز الرمي بعد منتصف الليل بالضعفة^(١٢٥)، ولكن الأدلة السابقة تدل على أن وقت الرمي يبدأ بعد الفجر، أو بعد غياب القمر، والله أعلم.

واستدل الشافعية والحنابلة بما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت (وهو حديث صححه الكثيرون^(١٢٦)).

(١٢٢) الطحاوي (٢/٢١٧).

(١٢٣) صحيح البخاري - مع الفتح (٣/٥٢٦) وصحيح مسلم (٢/٩٤٠).

(١٢٤) فتح الباري (٣/٥٢٨).

(١٢٥) زاد المعاد (١/٤٧١، ٤٧٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/١٣٥).

(١٢٦) فتح الباري (٣/٥٢٨) والحديث رواه أبو داود الحديث رقم ١٩٤٢ والبيهقي (٥/١٣٢).

والطحاوي (١/٤١٣) قال المنذري : قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، انظر عون

المعبود (٥/٤١٧).

وجه الاستدلال به أن الحديث علق الرمي بما قبل الفجر، وهو تعبير صالح لجميع الليل فجعل النصف ظابطاً له، لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف، يقول الشافعي : (وهذا لا يكون إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة، وحينئذ يدل الحديث على أن خروجها نصف الليل وقبل الفجر، لأن رميها كان قبل الفجر، لأنها لا تصلي الصبح إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة، وبذلك وافق الشافعي عطاء وطاوس اللذين قالاً : ترمي قبل طلوع الفجر)^(١٢٧).

وقد نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف^(١٢٨) وأجيب بأن الحديث قد صححه الكثيرون وهو ينهض حجة^(١٢٩).

٢ - واستدلوا كذلك بالحديث الصحيح المتفق عليه عن عبدالله مولى أسماء أنها رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها : ياهنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت : يا بني إن رسول الله أذن للظعن^(١٣٠).

وجه الاستدلال به واضح على أن وقت الرمي يبدأ قبل صلاة الفجر حيث يدل الحديث عليه لأنها رمت، ثم عادت إلى مكة فصلّت، ومن المعلوم أن هذه المسافة بين الجمرة، ومكة تستغرق وقتاً بالمشي أو السير ركباً على الجمل، ربما أيضاً قد صلت الصبح في بيتها دل الحديث على أن الرمي كان قبل الفجر بوقت كاف أو في منتصف الليلة.

والخلاصة أن المعذورين والضعفة ومرافقيهم يجوز لهم عند الجمهور أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، وقال الحنفية لا بد من طلوع الشمس، وبهذا قال أحمد وإسحاق، وذهب جماعة من الفقهاء

(١٢٧) الأم (١٨٠/٢) وعون المعبود (٤١٧/٥).

(١٢٨) إرواء الغليل (٢٧٧/٤).

(١٢٩) قال ابن حجر في بلوغ المرام (٤١٧/٢) مع شرحه سبل السلام ط. دار الكتب العلمية (إسناده

على شرط مسلم) صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(١٣٠) سبق تخريجه.

(منهم طاوس، والشعبي والشافعي) إلى إجازة الرمي قبل طلوع الفجر^(١٣١) أي بعد منتصف الليل. وقال ابن المنذر: (ومن رماها حينئذ أي بعد الفجر فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه)^(١٣٢).

وأقوى الأدلة سنداً للقائلين بجواز الرمي قبل طلوع الفجر حديث أسماء المتفق عليه الدال على أنها رمت قبل صلاة الفجر، لأن لفظ الحديث (رمت الجمرة ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها) أي صلت في منزلها بمكة المكرمة فلو كان رميها بعد الفجر لتأخرت صلاتها كثيراً وربما فات وقتها حتى تصل إلى مكة بل وقد صرحت بعض الروايات بأن رميها كان في الليل^(١٣٣)، كما أنهم جمعوا بين هذا الحديث وحديث ابن عباس بحمل الأمر على الندب^(١٣٤)، وقد ذكرنا أن ما أخرجه الطحاوي عنه يدل على هذا الجمع، ويؤيده أيضاً حديث عائشة قالت: (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت) والحديث وإن كان فيه ضعف في أحد رجاله من قبل الحفظ ولكن له طرق ومتابعات^(١٣٥) تجعله ينهض حجة، وهو يدل أيضاً أن نصف الليل الأخير من ليلة النحر وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي، وإن حديث عائشة في رمي أم سلمة في الليل يصلح لجميع الليل، ولكن جعل النصف ضابطاً له، لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل

(١٣١) المراجع الفقهية السابقة، وفتح الباري (٥٢٨/٣).

(١٣٢) عون المعبود (٤٤٧/٥).

(١٣٣) السنن الكبرى (١٣٣/٥).

(١٣٤) فتح الباري (٥٢٨-٥٢٩/٣).

(١٣٥) الحديث رواه أبو داود الحديث رقم ١٩٤٢ قال النووي في المجموع (١٥٧/٨) وإسناده صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (١٣٣/٥) وإسناده رجال ثقات رجال مسلم ما عدا الضحاك الذي فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك قال الحافظ (صدوق يهتم) والحديث روي مرسلأ، وله متابع، ويراجع: تلخيص الحبير بهامش المجموع (٣٦٨/٧) لذلك فالحديث ينهض حجة، وقد أكد الشنقيطي في أضواء البيان (٢٧٦-٢٧٨) ما قاله النووي ثم ذكر حديث سلمان بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرني أم سلمة قالت: قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت: (فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، وصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى) ثم ذكر الشنقيطي بأن هذه الرواية لا تقل عن أن تكون عاضداً لغيرها.

واحتج القائلون بضرورة طلوع الفجر فقط بحديث ابن عمر السابق في حين احتج القائلون بضرورة طلوع الشمس بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبدالمطلب : (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) قال الحافظ : (وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي، والطحاوي... وصححه الترمذي وابن حبان) (١٣٧).

آخر وقت الرمي يوم النحر :

وعلى ضوء ما سبق أن الوقت المجمع على جواز الرمي فيه يوم النحر بين الأئمة الأربعة هو من بعد طلوع الشمس إلى غروبها، قال ابن عبد البر : (أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن مستحباً) (١٣٨) وفيما عدا ذلك رأينا أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد أداً عند الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى آخر أيام التشريق (١٣٩)، لأنها كلها أيام رمي، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما سئل يوم النحر عن شيء يخص الرمي من حيث وقته، ومن حيث الترتيب بينه وبين بقية أعماله إلا قال (لا حرج) فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس : أنه سأل رجل قال : رميت بعدما أمسيت ؟ قال : (لا حرج) (١٤٠) حيث يدل الحديث بأن وقت الرمي ليس خاصاً بالنهار، وإنما هو جائز في الليل.

(١٣٦) د. شرف بن علي الشريف : رمي الجمرات، ط. جامعة أم القرى ص ٧٨ .
 (١٣٧) فتح الباري (٥٢٨/٣) ويراجع الحديث في مسند أحمد (٢٤٩/١، ٢٧٧، ٣٤٤، ٣٢٦، ٣٧١، والترمذي (١٦٩/١) والطحاوي (٤١٢/١) .
 (١٣٨) المغني لابن قدامة (٤٤٢/٣) وادعاء الاجماع ليس في محله، إذ إن أبا يوسف يرى أن وقته ينتهي بزوال الشمس في يوم النحر، انظر بدائع الصنائع (١١٢١/٣) .
 (١٣٩) يراجع : الروضة (١٠٩/٣) ونهاية المحتاج (٤٣٠/٢) والمغني لابن قدامة (٤٢٩/٣) .
 (١٤٠) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٦٨/٣) وسبق مزيد من التفصيل في السابق .

وعند الحنفية يمتد وقت الرمي يوم النحر إلى فجر اليوم التالي، فإذا أخره عنه بلا عذر لزمه القضاء في اليوم التالي أو الذي يليه إلى آخر أيام التشريق، وعليه دم لهذا التأخير^(١٤١) وقد استدل بظاهر حديث ابن عباس السابق.

وعند المالكية أن وقته ينتهي بالمغرب فقط وأن ما بعده قضاء ويجب الدم إن أخره إلى المغرب على المشهور عندهم^(١٤٢).

والذي يظهر لي رجحانه هو رأي الشافعية والحنابلة بأن وقت الجواز والصحة لرمي جمرة العقبة يوم النحر وقت موسع يبدأ من قبل الفجر ويمتد إلى فجر اليوم التالي، وعند الشافعية يمتد إلى آخر أيام التشريق، لأن أدلتهم واضحة، ورأيهم قائم على التيسير، ورفع الحرج الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم شعاراً لهذا اليوم، كما أن رأيهم جامع بين الأدلة الشرعية جمعاً حسناً كما سبق، وأما وقت الفضيلة فهو بعد طلوع الشمس على الزوال، ولكن الالتزام بهذا الوقت إذا ترتب عليه ضرر، أو مفسدة كالإيذاء بل والقتل فيجب دفع الضرر أولاً وذلك أن أدلتهم صريحة وصحيحة، وكما ذكرنا فإن أقوى أدلتهم من حيث السند هو حديث أسماء الوارد في الصحيحين، ثم حديث عائشة بخصوص أم سلمة الذي هو صريح في دلالة على الرمي ليلاً، وما ثبت في صحيح مسلم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بأم حبيبة من جمع بليل.

وقد حاول المخالفون أن يردوا هذه الأدلة أو الاستدلال بها، فقالوا :

أولاً : أن حديث أسماء ليس فيه دلالة صريحة على الرمي ليلاً، لا مكان أنها رمت بعد الفجر، قال ابن القيم : (ليس في هذا - أي حديث أسماء - دليل على جواز رميها - أي جمرة العقبة - بعد منتصف الليل، فإن القمر يتأخر في

(١٤١) الهداية (٢/ ١٨٥).

(١٤٢) الشرح الكبير (٢/ ٥٠).

الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى فلعلمها وصلت مع الفجر، أو بعده فهي واقعة عليه، ومع هذا فهي رخصة للظُّعْن .. (١٤٣).

ويرد على هذا بان أسماء لو رمت بعد طلوع الفجر، ثم ذهبت إلى منزلها بمكة، ثم صلت، فقد فاتها صلاتها، وحينئذ كانت تصرح بأنها كانت قضاءً وهذا غير معقول منها، لأن المسافة من منى إلى مكة تستغرق وقتاً أكثر أو قريباً من وقت صلاة الصبح، وهذا ما ذكره الإمام الشافعي، من أنها لا يمكن أن تصلي الصبح بمكة إلا أنها رمت قبل الفجر بساعة^(١٤٤) ثم إن كلمة مولاهما (ما أرانا إلا غلّسنا) تدل على أنها رمت في الليل، لأن (الغلس) ظلمة آخر الليل^(١٤٥).

وقد حاول البعض أن يجعل ذلك التغليس للنفر من المزدلفة إلى منى، لكن هذا التفسير بعيد عن ظاهر الحديث وسياقه ولحاظه، بل إنه في رواية أبي داود (.. أنها - أي أسماء - رمت الجمرة بليل، قلت : إنا رميناً بليل، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)^(١٤٦).

ثانياً : قالوا : إن هذا الحديث معارض ببعض الأحاديث الأخرى التي تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمر ضعفة أهله ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس)^(١٤٧).

(١٤٣) تهذيب السنن بهامش عون المعبود (٤١٨/٥) .

(١٤٤) يراجع : الأم (١٨٠/٢) .

(١٤٥) لسان العرب، مادة (غلس) .

(١٤٦) سنن أبي داود - مع عون المعبود - كتاب الحج (٤١٨/٥) .

(١٤٧) منها حديث كريب عن ابن عباس، وفيه : (وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٥) وحديث عطاء عن ابن عباس بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره، وحديث ابن عباس عند أحمد بلفظ (قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمه بني عبد المطلب على جمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) ويراجع المصادر الحديثة التي ذكرناها في بداية البحث .

والجواب عن ذلك بعدة أجوبة منها أن الأحاديث السابقة الدالة على جواز الرمي قبل الفجر، أو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس للمعذورين، وأما الأحاديث الأخرى لغير المعذورين .

ومنها أن النهي في الأحاديث الأخيرة للكرهية، وليس للتحريم جمعاً بين الأدلة، أو أن حديث عائشة محمول على الجواز، وحديث ابن عباس محمول على الأفضل، ومنها أن حديث أسماء أصح من الأحاديث الأخرى فيقدم عليها .

ثالثاً : اعترضوا على الاستدلال بحديث عائشة في أم سلمة من ناحية السند والاستدلال، أما السند فقالوا، انه روي مرسلأ مسندأ، وانه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره حيث اعتمد الطحاوي وابن القيم، وابن التركماني على إنكار أحمد (١٤٨) .

والجواب عن ذلك أن رواية الحديث مرسلأ ومسندأ لا تضير المسند عند المحققين من علماء الجرح والتعديل فقد ذكر الحافظ العراقي أن الأظهر الصحيح هم الحكم لمن وصل، وقال ابن الصلاح : إنه الصحيح في الفقه والأصول (١٤٩) .
والحديث كما سبق صححه الكثيرون من المحققين أمثال البيهقي والنووي، وابن حجر وغيرهم (١٥٠) وكفى بهم حجة .

وأما ما قالوه من أن أحمد أنكره فليس على إطلاقه، إذ أن الإمام أحمد احتج به كما قال ابن قدامة (١٥١) .

رابعاً : أن الرخصة كانت خاصة بأم سلمة أن ترمي في الليل .

(١٤٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢٥/٣) وتهذيب السنن بهامش عون المعبود (٤١٨/٥) وزاد المعاد (٤٧٠)
(١٤٩) شرح ألفية العراقي (١٧٤/١)
(١٥٠) السنن الكبرى (١٣٣/٥) وتلخيص الحبير بهامش المجموع (٣٦٨/٧) وعون المعبود (٤١٧/٥)
(١٥١) المغني (٤٢٩/٣)

والجواب عن ذلك أن التخصيص دائماً يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا على هذه الخصوصية، ثم إن هذا الإذن كان عاماً لأم حبيبة - كما سبق -

ثم هؤلاء القائلون عادوا فقالوا : إن الرخصة خاصة للنساء والضعفة فقط .

والجواب عن ذلك أن هذا غير مسلم، ومع التسليم به فيما أن الرمي عبادة مؤقتة فإذا أذن بأدائه في أي وقت فهو أداء ووقت له - كما سبق - .

خامساً : حاولوا أن يجعلوا رمي الرسول صلى الله عليه وسلم في وقته للوجوب اعتماداً على قوله صلى الله عليه وسلم : (لتأخذوا مناسككم) .

والجواب عن ذلك ما يأتي :

أ - أن الأمر في الحديث يحتمل أن يكون لغير الوجوب - كما سبق -

ب - أن كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته ليس للوجوب، بل فيه المستحب، والمباح، فقد ذكرنا رأي السيدة عائشة رضي الله عنها في النزول بالمحصب بأنه ليس سنة، فقد وروى البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه بين بان الطواف على بعير بالبيت ليس سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير حتى يسمعوا كلامه، وتناله أيديهم، وإن الرمل بالبيت ليس سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل، حتى يظهر لقريش في عمرة القضاء أن صحابته أقوياء^(١٥٢) .

ولا أقصد نفي الأفضلية، وإنما قصدي انه لا ينبغي أن توسع دائرة الوجوب من خلال ذلك الحديث الشريف .

ومن جانب آخر لو اقتصرنا على أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج لما بقي أما منا إلا وقت واحد مخصوص مضيق، لأن ذلك الوقت هو الوقت الذي أدى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك المنسك .

(١٥٢) السنن الكبرى (١٥٤/٥) .

ولذلك فالذي يجمع بين هذه الأدلة كلها هو القول بان وقت الرمي للجمرة العقبية يبدأ من منتصف الليل إلى ما قبل فجر اليوم الثاني، ولكن وقت الفضيلة هو بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وبذلك تحمل أحاديث ابن عباس على وقت الفضيلة، وأحاديث عائشة على وقت الجواز. يقول ابن قدامة : (ولرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس... وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد، والشافعي...) (١٥٣).

توسع دائرة المعذورين :

ليس المقصود بالمعذورين في هذا الباب من له مرض وإنما هو أوسع من ذلك حيث تسع دائرتهم كل النساء وكبار السن والأطفال والمرضى، ومرافقيهم من الأصحاء، ولذلك ورد الإذن للضعفة مطلقاً دون تقييد بمرض أو سبب محدد، فقد ترجم البخاري باب : من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، ثم روى بسنده أن عبدالله بن عمر يقدم ضعفة أهله... وعن ابن عباس بلفظ (أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) وأحاديث أخرى بخصوص أسماء ومولاهما، وسودة (١٥٤).

وترجم مسلم باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، ثم روى بسنده حديث ابن عمر السابق، وحديث ابن عباس السابق، وحديث سودة السابق، وحديث أسماء، كما روى عن عطاء أن ابن شؤال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي صلى الله عليه

(١٥٣) المغني (٣/ ٤٢٨- ٤٢٩).

(١٥٤) صحيح البخاري - مع الفتح - (٣/ ٥٢٦ - ٥٢٧).

وسلم بعث بها من جمع بليل (١٥٥).

بل إن السيدة عائشة أم المؤمنين فهمت أن المسألة تتعلق باستئذان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ندمت على أنها أيضاً لم تستأذن منه كما فعلت سورة (١٥٦).

بل إن الإذن لم يخصص حتى بالنساء والأهل فقط بل شمل الشباب والغلمان، فقد ورد في الصحيحين أن : (ابن عباس كان فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى) (١٥٧) علماً بأنه لم يكن من المرافقين الضروريين، حيث إن الذي أخذ أهل النبي صلى الله عليه وسلم وضعفاءهم هو العباس، حيث أخرج الطحاوي بسنده عن أبي الصغير عن عطاء قال : أخبرني ابن عباس بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا، فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة، قبل أن يصيبهم دفعة الناس، قال (فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف) (١٥٨).

وقت الرمي لغير المعذورين :

يفهم من هذه الأحاديث بوضوح أن الرمي بعد طلوع الشمس إنما هو الأفضل والأحسن اتباعاً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه ليس بواجب، ولا سيما في ظروف الزحام الذي يشهده عصرنا، ذلك الزحام الذي يروح ضحيته كل عام عدد لا بأس به من الحجاج تحت أرجل الناس.

ومن هنا ذهب عطاء وطاوس والشافعي إلى أنه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً، قال النووي : رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف، وأما وقت الرمي فقال الشافعي والأصحاب : (السنة أن يرموا بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فإن

(١٥٥) صحيح مسلم (٩٣٩/٢ - ٩٤١).

(١٥٦) المصدران السابقان.

(١٥٧) المصدران السابقان.

(١٥٨) الطحاوي (٤١٢/١).

قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف، ولو أخره جاز، ويكون أداءً إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف، وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة فيه وجهان مشهوران....) وقال الشيرازي : (وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزاءه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت..) قال النووي : (وحدث عائشة هذا صحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم)^(١٥٩) يقول ابن رشد : (وقال الشافعي : لا بأس به، وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس... وعمدة من جوز فيها قبل الفجر حديث أم سلمة.... وحدث أسماء أنها رمت الجمرة بليل وقال : (إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١٦٠) قال الماوردي : (فإن رمى الجمرة بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزاءه)^(١٦١) وأسند الرافعي إلى أحمد أيضاً^(١٦٢).

وعطاء بن أبي رباح كان أمير الحج أكثر من مرة، ومفتي مكة وسيد التابعين علماً وعملاً واثقاً في زمانه بمكة، وكان حجة إماماً كبير الشأن أخذ عنه أبو حنيفة، وقال : ما رأيت مثله^(١٦٣).

وأما طاوس فهو أحد كبار الأئمة التابعين الكبار فقد روى عن جابر، وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، قال فيه عمرو بن دينار : (ما رأيت أحداً قط مثل طاوس، قال سفيان : قلت لعبد الله بن أبي يزيد : مع من كنت تدخل على ابن عباس؟ قال مع طاء وأصحابه، قلت طاوس؟ قال أيها ذاك كان يدخل مع الخواص)^(١٦٤).

(١٥٩) المجموع (١٦٢/٨) و (١٥٧، ١٥٣/٨).

(١٦٠) بداية المجتهد، ط. دار الجيل (٥٨٩/١).

(١٦١) الحاوي الكبير ط. دار الكتب العلمية بيروت (١٨٤/٤).

(١٦٢) فتح العزيز (٣٨١/٧).

(١٦٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٧٠/٣).

(١٦٤) الجرح والتعديل (٥٠٠/٤).

والظاهر أن وقت الرمي في يوم النحر يمتد للجميع إلى الليل (أي إلى الفجر) لحديث البخاري عن ابن عباس انه قال رجل : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال : (لا حرج) فهذا الحديث الصحيح واضح في دلالته على جواز الرمي في الليل دون تقييد بمن له عذر أم لا ، ودون تخصيصه بأول الليل ، أو آخره ، وما روي عن بعض الآثار عن الصحابة لا يمكن أن يعارض هذا الحديث المرفوع الصحيح الصريح .

حكم من لم يرم جمرة العقبة في نهار النحر :

من لم يرم جمرة العقبة بعذر أو بدونه في نهار اليوم الأول من أيام العيد فإنه يرميه بالليل أداءً ولا شيء عليه عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وعند مالك يكون قضاءً وعليه دم^(١٦٥) .

وقد استدلوا بحديث ابن عباس الذي رواه البخاري بلفظ : (فقال رجل : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا حرج)^(١٦٦) والمساء يشمل الليل أيضاً حيث يدل بوضوح على جواز رمي جمرة العقبة بالليل ، ولا سيما أن ابن عباس ذكره في بداية الحديث : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى ...) .

ونوقش بأن المساء آخر النهار ، وأجيب بأن المساء يطلق في عرف العرب على آخر النهار إلى نصف الليل^(١٦٧) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا سيما أن السؤال يوحى أنه يسأل عن الرمي في الليل ، لأن هذا هو محل الإشكال ، أما النهار فمعلوم جواز الرمي فيه فلا يسأل عنه صحابي .

واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر الذي أمر زوجته صفية ، وابنة أخيها

(١٦٥) بدائع الصنائع (٣/١١٢٠) والأم (٢/١٨١) والمدونة (١/٣٢٣) والايضاح للنووي ص ٤٠٦ .

(١٦٦) سبق تخريجه .

(١٦٧) لسان العرب مادة (مسي) .

برمي الجمرة بعد الغروب ورأى انهما لا شيء عليهما^(١٦٨)، وهذا صريح في أن ذلك كان بعلم الرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا يفتي ابن عمر بمثل ذلك بمجرد الرأي.

وأجيب بأن صفة كان لها عذر حيث كانت بصحبة ابنة أخيها التي نفست بالمزدلفة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لو لم يكن ذلك وقتاً لبين ابن عمر بأن ذلك كان قضاءً.

واستدلوا كذلك بما رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو قال : أخبرني من رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ترمي غربت أو لم تغرب.

وذهب الحنابلة، والشافعي في قوله الثاني إلى أنه لا يرمي في الليل، وإنما يرمي جمرة العقبة في اليوم الثاني بعد الزوال.

واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال : (من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد)^(١٦٩).

وأجيب بأن هذا معارض بما روي عنه سابقاً في إجازته للرمي بالليل.

(١٦٨) رواه مالك، انظر : المنتقى شرح الموطأ (٥١/٣) والمدونة (٣٢٣/١) والبيهقي في السنن (١٥٠/٥).

(١٦٩) رواه البيهقي (١٥٠/٥).

ثانياً : وقت الرمي في أيام التشريق :

ولا خلاف في وجوب رمي الجمرات الثلاث في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق لمن تعجل في اليومين، وفي وجوب رميها أيضاً لليوم الثالث منها لمن تأخر، ولا خلاف كذلك في أفضلية الرمي بعد الزوال فيها، وإنما الخلاف في أوقاته على التفصيل الآتي :

أولاً - بداية وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق :

لا خلاف بين الفقهاء في أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس فقد أجزأه ذلك الرمي^(١٧٠)، وإنما الخلاف في الرمي فيما عدا ذلك حيث ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في الرواية المشهورة عنهم، والمالكية، والشافعية عند جمهورهم، والحنابلة عند جماهيرهم^(١٧١)، إلى أن وقت الرمي في هذين اليومين يبدأ من بعد الزوال.

وذهب أبو حنيفة في رواية إلى أن وقت الزوال هو وقت الأفضلية، ومع ذلك يجوز الرمي من الفجر وقبل الزوال، قال الكاساني : (وعن أبي حنيفة : أن الأفضل أن يرمى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، لأن ما قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر فكذا في اليوم الثاني والثالث)^(١٧٢). وهذا رأي مروي عن عطاء وطاوس^(١٧٣).

وذهب في رواية ثالثة إلى أن من كان قصده التعجيل في اليومين يجوز له

(١٧٠) بداية المجتهد ط. دار الجيل ببيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٩ (١/٥٩٧) وط. دار

السلام بتحقيق وشرح د. عبدالله العبادي (٢/٨٧٤)، والاستذكار لابن عبد البر (١٣/٢١٤).

(١٧١) الهداية مع فتح القدير (٢/٤٩٧) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٥٣) ونهاية المحتاج (٢/٤٣٣)

والشرح الكبير (٢/٤٨-٥٠) وشرح الرسالة (١/٤٨٠) والمغني (٣/٤٥٢) ويراجع : الموسوعة

الفقهية الكويتية (٢٣/١٥٧).

(١٧٢) بدائع الصنائع (٣/١١٢٢).

(١٧٣) فتح الباري (٣/٥٨٠) وعمدة القاري (١٠/٨٦) وأضواء البيان (٥/٢٩٥).

أن يرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال، وذلك لدفع الحرج، لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل فيخرج في تحصيل موضع النزول^(١٧٤) وهذا الرأي هو رواية لأحمد لكنه قال: ينفر بعد الزوال^(١٧٥).

وقد قوى بعض متأخري الحنفية هذه الرواية توفيقاً بين الروايات عن أبي حنيفة، ولأن الأخذ به مناسب لمن خشى الزحام وفيه رفع الحرج^(١٧٦).

وقد استدل الجمهور بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رمى في أيام التشريق بعد الزوال^(١٧٧)، وما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر قال: (كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا)^(١٧٨).

واستدل أبو حنيفة في رواية، وعطاء وطاوس بأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل على السنية والندب، إذ لا دلالة للفعل المجرد على الوجوب، إضافة على أن في ذلك رفع الحرج والتيسير على الناس الذي أكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث سئل في أيام منى عدة أسئلة فقال فيها (لا حرج) كما سبق. واستدلوا كذلك بالقياس على الرمي في يوم النحر بجامع أن كل هذه الأيام الأربعة يوم نحر، ورمي في الجملة، ومن جانب آخر فإنه لا يوجد نص صريح على منع الرمي فيها قبل الزوال، ومن المعلوم أن الواجب لا يثبت إلا بدليل صريح بل يؤكد هذا المعنى الأدلة السابقة.

مدى جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة :

تبين لنا مما سبق أن المسألة ليست مسألة قطعية مجمعة عليها بين الفقهاء،

(١٧٤) بدائع الصنائع (١١٢٣/٣).

(١٧٥) الفروع (٥١٨/٣).

(١٧٦) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص ١٦١.

(١٧٧) حيث ثبت ذلك في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر وغيره، وقد قمنا بتخريج أحاديثها فيما سبق فقد قال جابر في صحيح مسلم (٩٤٥/٣): (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) يراجع: فتح الباري (٥٧٩/٣).

(١٧٨) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٧٩/٣).

وإنما الخلاف فيها خلاف معتبر بين جمهور الفقهاء^(١٧٩)، وجماعة من الفقهاء الكبار، هكذا عبر الفقهاء عن هذا الخلاف ولم ينفوا هذا الخلاف مما يدل على قوته واعتباره، قال ابن رشد : (واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء : من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وروى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها)^(١٨٠) ويقول الزركشي الحنبلي : (وشرط صحة الرمي في الجميع أن يكون بعد الزوال على المشهور، والمختار للأصحاب من الروایتين)^(١٨١).

المميزون للرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة :

ذهب أبو حنيفة في إحدى رواياته إلى جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول، والثاني، وذهب في رواية أخرى إلى أنه إذا نفر في اليوم الثاني لمن تعجل أو الثالث لمن تأخر يجوز له أن يرمي قبل الزوال^(١٨٢).

وجعل بعض الحنفية هذه الرواية من الروايات غير المشهورة، وبالتالي فالمعتمد عندهم هو عدم جواز الرمي قبل الزوال^(١٨٣) في حين جعل بعضهم هذه الرواية من الروايات المعتمدة جاء في إرشاد الساري : (ذكر الحاكم في المنتقى عن الإمام (أي أبي حنيفة) أنه لو أراد النفر في اليوم الثالث قبل الزوال... جاز له أن يرمي، كذا في المبسوط وكثير من المعترات، وهي رواية عن أبي يوسف، كذا في شرح الطحاوي، وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم، وفيها رحمة من الزحمة، ويظهر أن المراد بما قبل الزوال على كل من الروايتين من طلوع الفجر، لأنه أول النهار...) ^(١٨٤).

(١٧٩) المصادر الفقهية السابقة .

(١٨٠) بداية المجتهد (٩٧٤/٢) ط. دار السلام .

(١٨١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٧٨/٣) .

(١٨٢) بدائع الصنائع (١١٢٣/٣) .

(١٨٣) حاشية ابن عابدين (٥٤٢/٣) .

(١٨٤) بدائع الصنائع (١١٢٣/٣) .

وروي عن أبي يوسف القول بجواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام العيد لمن أراد النفر قبل الزوال^(١٨٥).

ومن ذهب إلى جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة إمام الحرمين والحاكم أبو الفتح الأرغيناني صاحب الفتاوى كما ذكره الشاشي^(١٨٦)، والرافعي واعتمده الأسنوي حيث أجازوا الرمي من الفجر^(١٨٧)، وعبر الشرواني عن هذا القول بأنه : (من قبيل مقابل الأصح، لا الصحيح)^(١٨٨) ومن المعروف أن مقابل الأصح هو الصحيح، ومقابل الصحيح الضعيف، وهذا يعني أن هذا القول ليس ضعيفاً^(١٨٩).

جاء في تحفة المحتاج : (وجزم الرافعي بجوازه - أي جواز الرمي قبل الزوال - كالإمام (أي إمام الحرمين) ضعيف وإن اعتمده الأسنوي، وزعم أنه المعروف مذهباً)^(١٩٠).

ومع أن ابن حجر ضعف هذا القول، ولكن تضعيفه لا يلزم غيره، فقد سبقه ثلاثة من كبار علماء الشافعية الذين لهم قدم ارسخ منه في الفقه والترجيح، ولذلك يقول القليوبي : (وأما وقت الجواز فما قبل ذلك - أي قبل الزوال - وبعده إلى آخر أيام التشريق فله ثلاثة أوقات)^(١٩١).

-
- (١٨٥) إرشاد السري إلى مناسك ملا علي قاري ص ١٦١ .
(١٨٦) قال القفال الشاشي في حلية العلماء (٣/٣٤٨) : (وروى الحاكم : أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أيضاً) والحاكم هو سهل بن أحمد بن علي الحاكم أبو الفتح الأرغيناني صاحب الفتاوى، قال ابن السمعاني : هو إمام فاضل حسن السيرة تفقه على القاضي الحسين، وقرأ الكلام على غمام الحرمين وتوفي في أول يوم من المحرم عام ٤٩٠هـ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ط. عيسى الحلبي (٤/٣٩١) .
(١٨٧) تحفة المحتاج، ط. دار صادر بيروت (٤/١٣٨) .
(١٨٨) حاشية الشرواني بهامش التحفة (٤/١٣٨) .
(١٨٩) تحفة المحتاج (٤/١٣٨) .
(١٩٠) المصدر السابق .
(١٩١) حاشية القليوبي على المحلى، ط. عيس الحلبي (٢/١١٩) و(٢/١٢١) .

يقول الإمام الرافعي بخصوص تدارك رمي يوم في اليوم الآخر وأنه أداء على الأصح : (إن قلنا أداءً فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، وكل يوم للقدر المأمور فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات، ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال.... وأنه لا دم عليه) ثم قال : (ونقل الإمام أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم لكن يجوز أن يقال : إن وقته يتسع....) (١٩٢).

وذهب إلى هذا القول أيضاً من الحنابلة العلامة ابن الجوزي، جاء في الفروع : (وجوزه - أي الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر - قبل الزوال، وفي الواضح : بطلوع الشمس....) (١٩٣) وكذلك ابن الزاغوني في منسكه حيث نقل عنه أنه يجيز رمي الجمار أيام منى، ورمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال (١٩٤).

بعض الصحابة والتابعين يرون ذلك :

روى الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح على مسلم عن ابن أبي مليكة قال : (رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول) (١٩٥).

وهذا الأثر عام، ولكن الراوي ذكره في الباب الخاص بالرمي في أيام التشريق دون يوم النحر، وقد ذكر المرغيناني أن مذهب أبي حنيفة في جواز تقديم الرمي على الزوال بعد الفجر في يوم النفر الثاني مروى عن ابن عباس، وقال الزيعلي : (رواه البيهقي عنه... وضعفه البيهقي....) (١٩٦).

وروى الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح عن ابن الزبير أنه يرى جواز

(١٩٢) فتح العزيز بهامش المجموع، ط. شركة العلماء بالقاهرة (٤٠٦، ٤٠٣/٧).

(١٩٣) الفروع (٣٨٢/٣).

(١٩٤) ذيل طبقات الحنابلة ط. دار المعرفة ببيروت (١٨٢/١).

(١٩٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٣) الحديث رقم ١٤٥٧٨، وتهذيب الكمال (٣٧/١٦).

(١٩٦) الهداية مع فتح القدير (٤٩٩/٢) ونصب الراية ط. دار احياء التراث العربي (٨٥/٣).

الرمي قبل الزوال في أيام التشريق (١٩٧).

وقد أسند الحافظ ابن حجر وغيره القول بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً إلى عطاء وطاوس (١٩٨).

وقد عورض هذا بما روي عن عطاء أنه قيد جوازه بالجهالة، ولكن هذه المعارضة تثبت له رواية أخرى، وبما أننا لا نعلم أيهما أسبق، فالحمل على كونهما روايتين أفضل، وهكذا الأمر بالنسبة لعطاء.

وقد أسند بعض الفقهاء هذا القول أيضاً إلى عكرمة (١٩٩)، كما أسند ابن أبي شيبه هذا القول إلى ابن طاوس (٢٠٠) وأسنده ابن عبد البر وابن رشد وغيرهما إلى أبي جعفر محمد بن علي من آل البيت (٢٠١).

ومن قال به من المعاصرين العلامة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، حيث ألف فيه رسالة، ثم وجهها إلى علماء المملكة العربية السعودية، وقد ذكرت رأيه بالتفصيل في الملحق المرفق بالبحث، وكذلك فضيلة العلامة شيخنا يوسف القرضاوي، والشيخ عبدالله الأنصاري.

فهؤلاء العلماء العظام الذين ذكرناهم قد ذهبوا إلى جواز الرمي قبل الزوال من بعد طلوع الشمس، وبعضهم من طلوع الفجر وكفى بهم من حيث الاعتماد على أقوالهم في ظل عدم وجود نص صريح ثابت، وقد ذكرنا أهم أدلتهم في السابق.

(١٩٧) أخبار مكة (٢٩٨/٤ - ٢٩٩) وتهذيب الكمال (٦٣٩/٢٦).

(١٩٨) فتح الباري ط. السلفية (٥٨٠/٣) حيث قال: (وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً) وتحفة الاحوذى (٦٤١/٣).

(١٩٩) الحاوي للماوردي (١٩٤/٤).

(٢٠٠) مصنف ابن أبي شيبه (٣١٩/٣) الحديث رقم ١٤٥٧٨.

(٢٠١) الاستذكار (٢١٥/١٣) وبداية المجتهد، تحقيق د. العبادي (٨٧٤/٢).

جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام العيد، أي اليوم الثاني من أيام التشريق وهو يوم ١٢ من ذي الحجة.

فإذا كان الشخص يريد النفر في هذا اليوم (١٢ من ذي الحجة) من باب التعجيل في يومين، فإنه يجوز له أن يرمي قبل الزوال أي من بعد طلوع الفجر، أو الشمس، على رأي جميع العلماء الذين أجازوا الرمي قبل الزوال في اليوم الأول من أيام التشريق، وهم : ابن عباس في رواية، وابن الزبير، وعطاء وطاوس، وعكرمة وابن طاوس، ومحمد بن علي بن جعفر من آل البيت، وإمام الحرمين، الحاكم أبو الفتح الأرغيناني، والرافعي، والأسنوي من الشافعية، وابن الجوزي، وابن الزاغوني من الحنابلة، إضافة إلى المعاصرين، وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، والعلامة الشيخ القرضاوي.

ويضاف إلى من سبق من الأئمة : الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن عنه^(٢٠٢)، حيث رجحها بعض الحنفية كما سبق، وأحمد بن حنبل في رواية، وإسحاق، قال ابن قدامة : (... إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص عكرمة في ذلك أيضاً، وقال طاوس : يرمي قبل الزوال وينفر قبله^(٢٠٣) وقال ابن مفلح : (وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال، وينفر بعده^(٢٠٤)) قال الحافظ ابن حجر : (وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه^(٢٠٥)).

وقد رجحت الموسوعة الفقهية الكويتية هذا الرأي، فقالت : (والأخذ

(٢٠٢) الهداية، وفتح القدير، وشرح العناية (٤٩٩/٢).

(٢٠٣) المغني لابن قدامة ط. الرياض (٤٥٢/٣).

(٢٠٤) الفروع (٣٨٢/٣).

(٢٠٥) فتح الباري (٥٨٠/٣).

بهذا مناسب لمن خشي الزحام، ودعته إليه الحاجة ولا سيما في زماننا) ثم أضافت قائلة : (قال في البحر العميق : فهو قول مختار يعمل به بلا ريب، وعليه عمل الناس، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الأسنوي أنه المذهب) كذا في إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي قاري ص (١٦١) (٢٠٦).

ولا يختلف الأمر في اليوم الأخير إلا أن الرواية المجيزة عند أبي حنيفة أقوى، يقول المرغيناني : (وإن قدم الرمي في هذا اليوم - يعني اليوم الرابع - قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة، وهذا استحسان.... ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك، فلأن يظهر جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول، والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية، لأنه لا يجوز تركه فيهما، فبقى على أصل المروى) (٢٠٧).

وقد انضم إلى هؤلاء الأعلام فضيلة الشيخ بن جبرين حيث قال : (جمهور العلماء أجمع على منع الرمي قبل الزوال مطلقاً، وقبل خمسين عاماً رأى الشيخ ابن محمود جواز الرمي في جميع الأيام، ضحى، وليلاً، ونقل طاوس وعطاء بن أبي رباح، وألف في ذلك رسالة بعنوان "يسر الإسلام" وقد رد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتي الديار السعودية في رسالة بعنوان "تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك" وبعد ذلك رخص مشايخنا في الرمي ليلاً، وحيث إن هناك رواية في مذهب الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين، كما ذكرها الموفق في المغني، والمرداوي في الانصاف، والزرکشي في شرح مختصر الخرقى، فأرى جواز العمل بهذه الرواية للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام، أو كان له موعد محدد في المطار، أو مع حافلة يخشى فواتها، فلا بأس والحالة هذه أن يرمي في

(٢٠٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/١٥٨)

(٢٠٧) الهداية - مع فتح القدير - (٢/٤٩٩)

الضحى، والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال، وإن احتاج إلى الخروج قبل الزوال جاز له ذلك، والله أعلم^(٢٠٨).

وقد استدل هؤلاء بالأدلة السابقة، وبقياس أيام التشريق على يوم النحر، لأن الكل أيام نحر، ويكون فعله صلى الله عليه وسلم محمولاً على السنية، إضافة إلى رفع الحرج ودفع الحاجة والمشقة^(٢٠٩) وأضاف الحنفية الاستدلال بالاستحسان، وبدلالة النص بشأن اليوم الرابع، وذلك ؛ لأن منطوق قوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)^(٢١٠) يدل على ترك اليوم الرابع بما فيه الرمي، وحينئذ يكون جواز الرمي في جميع الأوقات قبل الزوال أو بعده أولى من جواز تركه كلية^(٢١١).

وقد رأينا أن بعض الفقهاء منهم أحمد في رواية ذهبوا إلى جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني لمن تعجل في اليومين، وفي اليوم الثالث من أيام التشريق، ولكن لا يتم النحر إلا بعد الزوال.

ثانياً - نهاية أوقات الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق :

ذهب الشافعية والحنابلة^(٢١٢) إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر أي اليوم الثالث من أيام التشريق، حتى لو ترك رمي يوم أو يومين ليس عليه دم بل يتداركه فيما يليه من الزمن أداء ولا يعتبر قضاءً على القول الراجح المنصوص عليه في المذهب الشافعي واختاره النووي، وهكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فله الحق في تداركه طوال أيام التشريق، ولكن يقدمه في الترتيب على رمي أيام التشريق.

(٢٠٨) مجلة الدعوة الإسلامية العدد ١٧٣٣ في ٣ ذي الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٠٠ ص ٤٥ .

(٢٠٩) يراجع : المصادر الفقهية السابقة، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٨/٢٣) .

(٢١٠) سورة البقرة / الآية (٢٠٣) .

(٢١١) إرشاد الساري ص ١٦٠ .

(٢١٢) يراجع : الايضاح ص ٤٠٧ ونهاية المحتاج (٤٣٥/٢) ومغني المحتاج (٥٠٨/١) والمغني لابن

قدامة (٤٥٥/٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٨/٢٣) .

وكذلك أوجب المالكية والحنابلة^(٢١٣) الترتيب في القضاء بحسب النية حيث يرمي الجمرات الثلاث عن اليوم الأول، ثم يعود فيرميها مرة أخرى عن اليوم الثاني، وهكذا، ومن الفقهاء من قال : لا يشترط الترتيب، بحيث يجوز أن يرمي كل جمرة بأربع عشرة حصاة عن يومين مثلاً وهكذا^(٢١٤).

وذهب الحنفية^(٢١٥) إلى أن وقت الرمي في كل يوم ينتهي بالفجر فرمي اليوم الأول (١١ ذو الحجة) ينتهي بفجر يوم (١٢ ذو الحجة) ورمي اليوم الثاني (١٢ ذو الحجة) ينتهي بفجر يوم (١٣ ذو الحجة)، وأما رمي اليوم الثالث فينتهي بغروب شمس، حيث الليالي تابعة للأيام الماضية^(٢١٦).

وذهب المالكية إلى أنه ينتهي الأداء في كل يوم بغروب شمس، وما بعده قضاء له، ويلزمه دم إذا أخره عن الغروب^(٢١٧).

(٢١٣) الشرح الكبير (٥١/٢) والمغني (٤٥٥/٣-٤٥٦)

(٢١٤) الروضة (١٠٩/٣)

(٢١٥) المبسوط (٦٨/٤) - وبدائع الصنائع (١١٢٣/٣)

(٢١٦) المبسوط (٦٨/٤) وبدائع الصنائع (١١٢٣/٣)

(٢١٧) الشرح الكبير (٥١/٢)

ثالثاً - بداية وقت الرمي في اليوم الأخير من أيام التشريق :

ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة^(٢١٨) إلى أنه لا يصح الرمي قبل الزوال لما ذكرناه في اليوم الأول والثاني .

وذهب أبو حنيفة^(٢١٩) إلى أن الوقت المستحب هو ما بعد الزوال، ولكنه يجوز الرمي من بعد طلوع الفجر، واعتمد في ذلك على مذهب ابن عباس الذي روى البيهقي عنه بلفظ : (إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر)^(٢٢٠) والانتفاخ هو الارتفاع قال الكاساني : (والظاهر أنه قال سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر رضي الله عنه بهذا الحديث، أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب ولأن له أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً، فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى والله أعلم)^(٢٢١) .

وأما آخر وقت الرمي في اليوم الأخير فهو بغروب الشمس بالاتفاق، وحينئذٍ يجب بتركه الفداء^(٢٢٢) .

الرمي في الليل :

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية - ما عدا أبا يوسف في اليوم الأول - والشافعية في أصح القولين، والظاهرية، وبه قال عروة بن الزبير، وطاوس، والحسن، والنخعي، وابن المنذر)^(٢٢٣) إلى جواز الرمي في الليل استناداً على

(٢١٨) بدائع الصنائع (١١٢٣/٣) وفتح القدير (٤٩٩/٢) ونهاية المحتاج (٤٣٣/٢) والمغني (٤٥٢/٣) .

(٢١٩) الهداية مع فتح القدير (٤٩٩/٢) .

(٢٢٠) رواه البيهقي (١٥٢/٥) وضعفه، ويراجع نصب الراية (٨٥/٣) .

(٢٢١) بدائع الصنائع (١١٢٣/٣) .

(٢٢٢) المصادر الفقهية السابقة .

(٢٢٣) بدائع الصنائع (١١٢١/٣) والمجموع (١٨٠/٨) والوسيط (١٢٦٧/١) ونهاية المحتاج

(٣١٥/٢) والمحلي لابن حزم (١٧٦/٧) .

الحديث الذي رواه البخاري وغيره بسندهم عن ابن عباس قال : (سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رميت بعدما أمسيت فقال : (لا حرج) ^(٢٢٤)) والحديث يدل بوضوح على جواز الرمي في المساء وهو يشمل الليل ^(٢٢٥) . قال النووي : (إذا ترك شيئاً من الرمي نهائياً فالأصح أنه يتداركه ليلاً ، أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه عمداً أو سهواً ، وإذا تداركه فيها فالأصح أنه أداء لا قضاء) ^(٢٢٦) .

واستدلوا كذلك بما رواه مالك والبيهقي بسندهما عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا الجمار بالليل ^(٢٢٧) وما رواه البيهقي ، والطحاوي بسندهما عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل) ^(٢٢٨) .

وجه الاستدلال بأن الرمي عبادة مؤقتة بالزمن فما دام أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي أداءً في الليل فهذا دلي على أن هذا وقته .

وذهب المالكية إلى جواز الرمي في الليل قضاءً مع الفدية ^(٢٢٩) .

وذهب جماعة من الفقهاء (منهم الحنابلة ، وإسحاق ، والشافعية في أحد الوجهين) ^(٢٣٠) إلى عدم جواز الرمي بالليل بل يرميها من الغد بعد الزوال ، مستدلين بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث رمى في النهار ولم يرم بالليل ، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن الفعل ليس نصاً في الوجوب ، بل يمكن حمله على الندب ، وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال : (من نسي

(٢٢٤) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٥٩/٣) وسنن أبي داود - مع العون - (٤٥٧/٥) .

(٢٢٥) لسان العرب (٤٢٠٦) .

(٢٢٦) المجموع (١٨٠/٨) والإيضاح ص ٤٠٦ .

(٢٢٧) المنتقى في شرح الموطأ (٥٢/٣) والسنن الكبرى (١٥١/٥) .

(٢٢٨) شرح معاني الآثار (٢٢١/٢) والسنن الكبرى (١٥١/٥) .

(٢٢٩) المدونة (٤١٩/١) والشرح الكبير - مع الدسوقي - (٤٨/٢) .

(٢٣٠) المغني لابن قدامة (٤٥٥/٣) والإنصاف (٣٧/٤) والوسيط (١٢٦/١) .

أيام الجمار... فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد^(٢٣١) حيث يدل على أن ابن عمر يرى منع الرمي في الليل.

ويمكن ان يجاب عنه بأنه ليس نصاً في الدلالة على المنع، بل يمكن حمله على الكراهة، أو خلاف الأولى، إضافة إلى انه أثر من آثار أحد الصحابة الكرام، فلا يمكن ان يعارض به الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره والذي احتج به الجمهور.

ولذلك أرى رجحان قول الجمهور في جواز الرمي في الليل مطلقاً للمعذورين وغيرهم، فالحديث الصحيح دل على جواز الرمي في المساء مطلقاً دون بيان الفدية، والمساء يشمل الليل^(٢٣٢) إضافة إلى أن لفظ الأيام في اللغة العربية إذا لم يذكر مقابلها الليالي يطلق على ٢٤ ساعة يقول أبو البقاء: (اليوم هو لغة موضوع للوقت المطلق ليلاً أو غيره...) ^(٢٣٣) ولذلك يقال : مدة الأسبوع سبعة أيام، ومدة الشهر ٣٠، أو ٢٩ يوماً وهكذا.

أيام التشريق الثلاثة كالיום الواحد :

ذكرنا أن الشافعية والحنابلة، وأبا يوسف ومحمداً من الحنفية ذهبوا إلى أن آخر الوقت للرمي هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وبالتالي فهي كالיום الواحد، فعلى ضوء ذلك يجوز ان يرمي في اليوم الثالث عن اليوم الأول، والثاني من أيام التشريق، ولكن ينوي بالترتيب، حيث يكمل عن اليوم الأول بالبدء بالجمرة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم يعود بنفس الترتيب لليوم الثاني، ثم لليوم الثالث، ومن الفقهاء من لم يشترط الترتيب - كما سبق - وحينئذ يرمي الجمرة الأولى بواحدة وعشرين حصاة عن اليوم الأول والثاني والثالث، ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها بواحدة وعشرين حصاة، ثم إلى

(٢٣١) السنن الكبرى (١٥٠/٥).

(٢٣٢) لسان العرب (٤٢٠٦/٥).

(٢٣٣) كليات أبي البقاء ص ٩٨١.

الأخيرة فيرميها بواحدة وعشرين حصاة عن ثلاثة أيام .

ويدل على ذلك الحديث الثابت الذي (اذن فيه سول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين، يرمون يوم النفر)^(٢٣٤)، وفي رواية أخرى لدى الترمذي والنسائي بلفظ : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة : يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم باليوم الآتي وهو الثاني عشر، ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي عليه)^(٢٣٥) .

وقد فسر الجمهور بأنهم يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم الحادي عشر له، ولليوم الثاني عشر، ثم يرمون يوم النفر الأخير لليوم الثاني عشر والثالث عشر، وفسره الإمام مالك بأنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير، ونفروا)^(٢٣٦) .

فهذه الأحاديث تدل على أن أيام التشريق الثلاثة كالיום الواحد بحيث يجوز أن يجمع الحاج كل ما يجب عليه الرمي في اليومين الأولين من التشريق في يوم النفر الأخير قبل الغروب مرة واحدة إما على الترتيب كما هو رأي الأكثرية، أو بدون ترتيب كما هو رأي جماعة من الفقهاء - كما سبق - هذا لمن تأخر، أما من تعجل في يومين فيجوز له ان يرمي في اليوم الثاني ما يجب عليه من الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق، وذلك لأن الرمي عبادة مؤقتة بالوقت، فما دام الرسول صلى الله عليه وسلم قد اذن للرعاة بأن يؤدوا الرمي فيها فهذا دليل على أن هذا الوقت المأذون فيه وقت للأداء وإلا كان الرسول

(٢٣٤) سبق تخريج هذه الرواية وبيان صحتها .

(٢٣٥) سبق تخريج هذه الرواية وبيان صحتها .

(٢٣٦) الموطأ (١/٢٦٤) ويراجع نيل الأوطار (٥/٩٣) .

صلى الله عليه وسلم بيّن بأنه قضاء، بل لو لم يكن ذلك وقتاً للأداء لما احتاج على الاذن كما هو الحال في الصلاة، لانه من غير المعقول أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرمي في وقت هو ليس وقتاً للأداء.

بل إن الشافعية في أظهر قوليهما والحنابلة يرون ان أيام الرمي كلها بما فيها يوم النحر كيوم واحد، لأن الرمي بنسك واحد، فلا يتحقق الفوات فيه إلا بفوات وقته، ولأنه عبادة مؤقتة بزمان موسع وهو الأيام الأربعة التي تبدأ من منتصف ليلة العيد وتنتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد، ولأنها كلها ضمن الأيام المعدودات التي يؤدي فيها النسك والشعائر والمشاعر.

يقول ابن قدامة : (وإذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور... ولنا أي أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى وقته، ولأنه وقت يجوز الرمي فيه فجاز بغيرهم كالיום الأول...؛ والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخره كالحكم في رمي أيام التشريق... حيث ترمي من الغد) (٢٣٧).

رابعاً- الترتيب في الرمي :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الحنفية وعطاء، والحسن^(٢٣٨) إلى أن الترتيب في رمي الجمرات مستحب وليس بواجب، في حين ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)^(٢٣٩) إلى وجوب الترتيب في رمي الجمار، بحيث يجب عليه أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد خيف بمنى، ثم الوسطى، ثم يختم بالعقبة، فإن عكس أو ترك الأولى لم يجزئه إلا الأول، قال

(٢٣٧) المغني (٤٥٥/٣-٤٥٦).

(٢٣٨) حاشية ابن عابدين (٥٤٠/٣) والمجموع (٢٨٢/٨) والمغني (٤٥٢/٣).

(٢٣٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٧٦/٢) والمجموع (٢٨٢/٨) والمغني لابن قدامة (٤٥٢/٣).

النووي : ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط، فيشترط رمي الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة وبه قال مالك وأحمد وداود (٢٤٠).

مدى جواز تأخير الرمي :

لا خلاف بين الفقهاء في أن آخر وقت للرمي هو غروب شمس يوم الرابع من أيام العيد، وأن أول وقته لا يجوز بدؤه قبل منتصف ليلة العيد (يوم النحر) وقد ذكرنا ان جماعة من الفقهاء يرون أن الأيام الأربعة أوقات للرمي على سبيل الأداء ولا إثم عليهم، ولا فدية، ومنهم من قال : إن وقت الرمي في كل يوم من بعد طلوع الشمس إلى الغروب، كما سبق وحينئذ يكون أدائه في الليل قضاءً، ومنهم من لم يجز الرمي في الليل، بل يجب أدائه في نهار اليوم التالي وأنه إذا لم يؤد في اليوم الأخير فيجب فيه الفدية دم واحد، أم أكثر على خلاف.

وقد رجحنا القول بأن أيام العيد والتشريق بمثابة يوم واحد، فيجوز الرمي فيها - كما سبق - والله أعلم بالصواب.

التوكيل في الرمي :

ومع ان الأصل في العبادات هو أدائه من قبل الشخص نفسه دون استنابة، ولكن الشريعة الإسلامية وسعت الدائرة في باب الحج حيث أجازت الاستنابة في الحج كله بالنسبة للعاجز (٢٤١)، كما أجازت الحج عن الميت (٢٤٢)، ولذلك

(٢٤٠) المجموع (٢٨٢/٨).

(٢٤١) حيث روى البخاري في صحيحه - كتاب الحج - مع فتح الباري (٣/٣٧٨) ومسلم - كتاب الصيام (٨٠٥/٢) والنسائي (٥/٢) وأبو داود (الحديث رقم ١٨٠٩) والترمذي (١٧٤/١) وابن ماجه (الحديث رقم ٢٩٠٩) وأحمد (٢١٢/١ - ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩) عن ابن عباس : (أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فأحج عنه؟ قال : (حجي عنه).

(٢٤٢) روى البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - مع فتح الباري (١٣/٢٩٦) والنسائي (٤/٢) والبيهقي (٤/٣٣٥) وأحمد (١/٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥) بسندهم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأحج عنها؟ قال : (حجي عنها).

اتفق الفقهاء على جواز الاستنابة للعاجزين من حيث المبدأ في الرمي كله، أو بعضه استناداً على التوسع المؤصل في أداء الحج بصورة عامة، وعلى ورود بعض الأحاديث الخاصة بجواز التوكيل في الرمي بصورة خاصة، منها حديث جابر عند ابن ماجه بلفظ (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)^(٢٤٣) وهذا الحديث وإن كان في الصبيان لكن السبب أو العلة في جواز الاستنابة عنهم هو العجز وحينئذٍ يشمل كل أنواع العجز من مرض أو حبس أو نحوهما، غير أن بعض الفقهاء الشافعية (إمام الحرمين والرافعي وغيرهما)، قد اشترطوا أن يكون العجز مستمراً طوال فترة أيام العيد والتشريق، أو بعبارتهم (لا يرجى زواله قبل خروج نهاية وقت الرمي وهو اليوم الأخير من أيام التشريق)، ورأي هؤلاء الشافعية هذا مبني على أن وقت الرمي موسع يبدأ من منتصف ليلة النحر إلى غروب شمس اليوم الأخير من أيام التشريق، فإذا لم يستطع في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث فيمكن أن يرمي في اليوم التالي، لذلك يرون أن حقيقة العجز لم تتحقق ما دام هناك رجاء وأمل في قدرته طوال وقت الرمي الموسع ؛ ولكن جمهور أصحاب الشافعية في طريقتي العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان ميؤساً من برئه أم لا^(٢٤٤).

والذي يظهر لي رجحانه هو رأي الجمهور، لأن العبرة بالحال، والظن الراجح فما دام الشخص مريضاً، أو غير قادر على الرمي في وقت الرمي، أو في الوقت المسنون للرمي فإنه يجوز له أن ينوب عنه غيره، ويدل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي دلت على أن منهج (لا حرج) كان هو السائد في أيام منى - كما سبق - إضافة إلى القياس على الاستنابة في أصل الحج، وعلى التيمم، وسائر

(٢٤٣) سنن ابن ماجه (١٠١٠/٢) الحديث رقم ٣٠٣٨ .

(٢٤٤) يراجع لمزيد من التفصيل من آراء الفقهاء وشروط التوكيل ونحوه : بدائع الصنائع (١١٢١/٣) والشرح الكبير مع الدسوقي (٤٨/٢) والام (١٨١/٢) والمجموع (٢٤٤/٨) ونهاية المحتاج (٣٠٥/٣) والوسيط (١٢٦٩/٢) والمنتقى (٥٠/٣) والمغني لابن قدامة (٤٩٠/٣).

الأعذار المبيحة للأخذ بالرخص .

ويقول السرخسي الحنفي : (وإن رمي عنه أجزاء بمنزلة المغمى عليه، فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح)^(٢٤٥) ولكن المالكية أوجبوا الدم على العاجز المستنيب، وأن فائدة الاستنابة هي في درء الإثم^(٢٤٦)، والحنابلة مع الجمهور في جواز الاستنابة للعاجز مطلقاً دون الحاجة إلا إراقة دم (٢٤٧) .

ومن شرائط صحة الوكالة أو الاستنابة أن يقوم الشخص العاجز بتوكيل مسلم بالغ عاقل قد رمى عن نفسه أولاً عند الشافعية والحنابلة، بحيث يبدأ بالرمي عن نفسه أولاً، ثم يرمي عن وكيله، واشترط الحنابلة أن يكون الوكيل حاجاً في ذلك العام ولم يشترط الحنفية والمالكية أن يبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه، حيث أجازوا الرمي عن الآخر مطلقاً، كما لم يشترطوا هم والشافعية ما اشترطه الحنابلة^(٢٤٨) .

وهل تجب الإعادة إذا زال العجز في أيام الرمي ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المعذور إذا وكل في الرمي وقام الوكيل بالرمي عنه، ثم زال عنه العذر فإنه لا يجب عليه إعادة الرمي، ولكنها مستحبة، وذهب المالكية إلى وجوب الإعادة بنفسه، وأنه يكون قضاء إذا لم يكن في نفس اليوم، ويجب مع القضاء هدي، لأن العذر عنده يرفع الإثم فقط، ولا يرفع الفعل، وأن فائدة الاستنابة هي سقوط الإثم^(٢٤٩) .

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء، لأن العبادة إذا أذن لها الشرع لأن بالاستنابة فيها فقد أدت بكاملها، وبالتالي فلا تجب الإعادة .

(٢٤٥) المبسوط (٦٩/٤) .

(٢٤٦) شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٣٣٧/٢) .

(٢٤٧) المغني لابن قدامة (٤٩٠/٣) .

(٢٤٨) يراجع : فتح القدير (٤٩٨/٢) ومواهب الجليل (١٣٥/٣) والمجموع (١٨٦/٨) والمغني مع

الشرح الكبير (١٦٤/٣) ود . شرف بن علي الشريف المرجع السابق ص ١٣١ .

(٢٤٩) المصادر السابقة .

هل يعتبر الزحام نفسه عذراً مشروعاً :

صرح الحنفية أن الزحام عذر معتبر في ترك بعض واجبات الحج مثل المبيت بمزدلفة^(٢٥٠) جاء في إرشاد الساري : (.. ذكر الحاكم في المنتقى عن الإمام - أي أبي حنيفة - أنه لو أراد النفر في اليوم الثالث قبل الزوال .. جاز له أن يرمي، كذا في المبسوط وكثير من المعتبرات، وهي رواية عن أبي يوسف، كذا في شرح الطحاوي، وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم، وفيها رحمة من الرحمة^(٢٥١) وإذا كان الحنفية قد انتبهوا لهذه المسألة في عصرهم فماذا نقول نحن؟، وقد أدى الزحام في منى إلى قتل عدد ليس بقليل في بعض الأعوام، بل لا يمر عام وضحايا الزحام في منى بالعشرات أو المئات تموت تحت الأرجل، أو تسقط فوق الجسر، بل ترمى فوق الجسر.

والغريب أن رسولنا العظيم صلى الله عليه وسلم أشار إلى خطورة الزحام وعدم التنبه لمخاطره فنهى عما يؤدي إلى القتل أو الإيذاء بسبب الزحام.

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل بعضهم بعضاً يوم الرمي :

ومع أن العدد الذي حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يقاس بالأعداد الهائلة اليوم فقد حذر من قتل بعضهم البعض بسبب الرمي فقد روى أبو داود وابن ماجه عن أم سليمان ابن عمرو بن الاحوص قالت : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة... وازدحم الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف^(٢٥٢) قال شراح الحديث : (أي لا يقتل بعضكم بعضاً أي بالزحام،

(٢٥٠) قال الحافظ ابن حجر : (ومن جملة الأعذار عند الحنفية الزحام) انظر : عون المعبود (٥/٤٥٥).

(٢٥١) يراجع : إرشاد الساري إلى مناك ملا على قاري ص ١٦١ .

(٢٥٢) سنن أبي داود - مع العون - (٥/٤٤٤).

وبالرمي بالحصى الكبيرة^(٢٥٣).

المشقة تجلب التيسير :

وإذا كان الزحام قد وصل إلى مرحلة تهديد الناس فعلاً في حياتهم وأعضائهم وصحتهم فإن الزحام اليوم في منى تعتبر من أهم أنواع المشقة التي ترفع الحرج وتجلب التيسير والتسهيل والتخفيف.

فقد اتفق الفقهاء على أن من أهم مبادئ الإسلام العظيمة التيسير ورفع الحرج، وأن من أهم قواعده الكلية أن المشقة تجلب التيسير^(٢٥٤)، أخذاً من نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، منها قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٢٥٥) وقوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)^(٢٥٦) وقوله تعالى : (يريد الله بكم العسر ولا يريد بكم العسر)^(٢٥٧).

والأحاديث الصحيحة متضافرة في تأكيد هذا المبدأ العظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)^(٢٥٨) وحينما بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن وصاهما بجوامع الكلم فقال لهما : (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا)^(٢٥٩) وقال الحافظان النووي وابن حجر لو اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على (يسروا) أو (يسرا) لصدق على من يصدق على مرة واحدة وعسر كثيراً، فقال : (ولا

(٢٥٣) عون المعبود (٤٤٥/٥).

(٢٥٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠ .

(٢٥٥) سورة الحج / الآية ٧٨ .

(٢٥٦) سورة المائدة / الآية ٦ .

(٢٥٧) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢٥٨) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم - مع فتح الباري - (١٦٣/١) ومسلم كتاب

الجهاد (١٣٥٨/٣) وأحمد (١٣١/٣، ٢٠٩) .

(٢٥٩) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الجهاد (١٦٢/٦) ومسلم (١٣٥٩/٣) .

تعسروا) لنفي التعسير في جميع الأحوال^(٢٦٠) وقال أيضاً : (بعثت بالحنيفية السمحة)^(٢٦١) وقال أيضاً : (إن دين الله يسر - ثلاثاً -)^(٢٦٢) وقال أيضاً : (إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره)^(٢٦٣) وقال : (إن أحب الدين على الله الحنيفية السمحة)^(٢٦٤) ولما سئل صلى الله عليه وسلم : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال الحنيفية السمحة^(٢٦٥) وقال : (إنكم أمة أريد بكم اليسر)^(٢٦٦).

وقد ترجم البخاري : باب الدين يسر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أحب الدين على الله الحنيفية السمحة) ثم روى بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا، وأبشروا)^(٢٦٧).

قال الحافظ ابن حجر : (أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم) ثم قال : (والمعني : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل... وفي حديث

(٢٦٠) فتح الباري (١/١٦٣).

(٢٦١) رواه أحمد في المسند (٥/٢٦٦، ٦/١١٦، ٢٢٣) ويراجع : كشف الخفا (١/٢٥١).

(٢٦٢) رواه أحمد في مسنده (٥/٦٩) وبلغظ (إن هذا الدين يسر) .

(٢٦٣) مسند أحمد (٤/٣٣٨، ٥/٣٢) .

(٢٦٤) رواه الطبراني في الأوسط، انظر السيوطي في الأشباه ص ١٦١ .

(٢٦٥) رواه البخاري في الدب المفرد عن ابن عباس، انظر كشف الحفاء (١/٥٢-٥٣) والمقاصد

الحسنة ص ١٨٥ .

(٢٦٦) مسند أحمد (٥/٣٢) .

(٢٦٧) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، فتح الباري (١/٩٣) .

محجن بن الأدرع عند احمد : (إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة، وخير دينكم اليسرة) وقد يستفاد من هذه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفرض به استعماله إلى حصول الضرر، ..) (٢٦٨).

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مهمة الأمة وبالأخص مهمة علمائها فقال : (فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (٢٦٩).

ولقد كان منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخذ بالأسر والأسهل على الناس ما لم يكن إثماً فقد روى الشيخان بسندهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) (٢٧٠).

وبناءً على هذه النصوص العظيمة استنبط الفقهاء منها هذه القاعدة القاضية بأن المشقة تجلب التيسير، وخرجوا عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته (٢٧١).

وقد ذكر الإمام عز الدين أنواعاً من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها، ذكر منها السفر، والمرض، والعسر وعموم البلوى، وأطال النفس في الأخير فذكر له تطبيقات كثيرة في كل مجالات الفقه، ثم ذكر ضبط المشاق مستبعداً منها المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً مثل مشقة الصوم والحج، وموضحاً بأن المشاق المقتضية للتخفيف هي المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً وهي على مراتب :

(٢٦٨) فتح الباري (١/٩٤ - ٩٥).

(٢٦٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء / فتح الباري (١/٣٢٣) وأحمد (٢/٢٣٩ - ٢٨٢).

(٢٧٠) صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الأدب (١٠/٥٢٤) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(يسروا ولا تعسروا) وكان يحب التخفيف والتيسر على الناس، ومسلم كتاب الفضائل

(٤/١٨١٣) وأحمد (٦/٢٨١، ٢٦٢، ٢٣٢، ٢٢٣، ٢٠٩، ١٩١، ١٨٩، ١٨٢، ١٦٢، ١٣٠،

١١٤، ٨٥).

(٢٧١) الأشباه والنظائر للسيوطي ط. دار الكتاب العربي ص ١٦٢.

الأولى : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف
ومنافع الأعضاء فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، لأن حفظ
النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو
عبادات يفوت بها أمثالها .

الثانية : مشقة خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في اصبع أو أدنى صداع في
الرأس، أو سوء مزاج فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها، لأن تحصيل العبادات
أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها .

الثالثة : متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا أوجب
التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه كحصى خفيفة .

ثم ذكر أن اصل وجوب الحج على الشخص يسقط بخوفه على نفسه، أو
أعضائه، أو ماله، وأما محظوراته فتباح بأعذار خفيفة فقال : (فالأعذار في إباحة
محظوراته خفيفة ؛ إذ يجوز لبس المخيط فيه بالتأذي بالحرّ والبرد، ويجوز حلق الرأس
فيه بالتأذي من المرض والقمل، وكذلك الطيب والدهن وقلم الأظفار) (٢٧٢) .

وذكر أن تخفيفات الشرع ستة أنواع منها تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة
والحج، والعمرة والجهاد بالأعذار (٢٧٣) .

ومما ترتبط بهذه القاعدة : قاعدة أخرى وهي : (إذا ضاق الأمر اتسع)
أصلها الإمام الشافعي حيث أجاب بها في ثلاثة مواضع :

أحدها : فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلاً يجوز، قال
يونس بن عبد الأعلى : فقلت له : كيف هذا؟ قال : إذا ضاق الأمر اتسع، (مع
أن مذهب الإمام الشافعي كما هو معروف لا يجيز ولاية المرأة على نفسها في
النكاح) .

(٢٧٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ط. مؤسسة الريان بالقاهرة ص (١٩٢ - ١٩٥) والأشباه
والنظائر للسيوطي ص (١٦٨ - ١٦٩) .

(٢٧٣) قواعد الأحكام ص ١٩٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠ .

الثاني : في أواني الخزف المعمولة بالسرجين؟ أيجوز الوضوء منها؟ فقال الشافعي : (إذا ضاق الأمر اتسع) .

الثالث : حول الذباب الذي جلس على الغائط ثم يقع على الثوب، حيث قال : إذا ضاق الأمر اتسع^(٢٧٤) .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضرورة الأخذ بآراء بقية الفقهاء حتى ولو لم تكن راجحة في نظر الفقيه نفسه، وهذا ما ندعو إليه بخصوص المبيت بمزدلفة وبمنى، ورمي الجمرات في الأيام الأربعة .

وبناء على ما سبق فإن الذي يظهر رجحانه هو أن الزحام من أهم أنواع المشقة الموجبة للتخفيف، حيث ترتب عليه فعلاً القتل والإيذاء والأمراض، وأصبح ذلك متكرراً في كل عام وإن كانت بعض الأعوام أخف، ويكفي للتخفيف مجرد الخوف من هلاك النفس، فما ظنكم بالموت المتحقق الناتج عن الزحام في منى كل عام .

فنحن هنا لا ندعو إلى التخفيف في الرمي والمبيت مطلقاً، وإنما ندعو إلى الأخذ بأيسر الآراء، وأن يعطى هذا الحق لولي أمر المسلمين ليأخذ بأيسر الآراء وأوسعها .

ثم إن دعوتنا هذه إلى التخفيف ليست بشأن الأركان والفرائض، وإنما بشأن الواجبات التي فيها الخلاف حتى في وجوبها لدى جماعة من كبار الفقهاء - كما سبق - ومما يؤكد ذلك قواعد كلية أخرى، ومبادئ عامة أخرى مثل قاعدة : (الضرر يزال) المعتمدة على الحديث الثابت الوارد بلفظ (لا ضرر ولا ضرار)^(٢٧٥) حيث يجب على ولي أمر المسلمين وكل من يستطيع أن يكون

(٢٧٤) الأشباه والنظائر ص ١٧٢ .

(٢٧٥) رواه مالك في الموطأ ص ٤٦٤ وأحمد (١/٣١٣، ٥/٥٢٧) وابن ماجه، كتاب الاحكام (٢/٧٨٤) .

مؤثراً أن يسعى جاهداً لدفع الأضرار الناتجة عن الزحام بمنى بكل الوسائل المتاحة فقهياً وفنياً، وإدارياً وتنظيمياً، بحيث لو أن المشكلة تحل بالتوسع في الأخذ بالآراء الفقهية لوجب عليه ذلك.

كما انه لا يقال إن في ذلك دعوة لترك الأفضل والأحوط، لأن هذا هو شأن الفرد نفسه، ولكن بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر بالآخرين، أو قتل البعض، أو إيذاء كما يحدث اليوم أيام الذروة في منى، فلو أخذت الدولة بأوسع الآراء تطبيقاً للقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) يبقى أما الآخرين سعة في أن يؤدوا مناسك حجهم في أوقات مناسبة حسب الآراء المتعددة التي ذكرناها، فقد أدخلت المملكة كثيراً من القيود من حيث العدد المخصص لكل دولة، ومن حيث عدد الحجّات فهل يقال : عن المملكة أنها تمنع الناس من أداء الحج؟ أبداً بل إنها تنظم عملية الحج حسبما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد. والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الأدلة العامة المعتبرة على هذا التيسير :

ذكرنا في البحث أدلة الفقهاء في كل المسائل التي ذكرناها، وهنا نلخص الأدلة العامة على هذا التيسير الذي ذكرناه بخصوص المبيت في المزدلفة، أو في منى، والرمي لجمرة العقبة من بعد منتصف الليل، وللجمرات من بعد الفجر في أيام التشريق الثلاثة، وللتوسع في دائرة أوقات الرمي لتشمل وقت الرمي لكل يوم من الفجر إلى الفجر، ليلاً ونهاراً.

يدل على ذلك ما يأتي :

أ - النصوص التي ذكرناها في السابق.

ب - عدم حصر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج في الوجوب

- كما سبق - .

ج - القياس، أي قياس الرمي في يوم النحر، أو بقية الأيام على الوقوف بعرفة، حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه قد وقف في زمان مخصوص، ومكان خاص، ومع ذلك فزمن عرفة يشمل نهار يوم عرفة إلى فجر ليلة العيد، والقياس في العبادات (الشعائر) صحيح عمل به جمهور الفقهاء، يقول الجصاص (ت ٣٧٠هـ) : (لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث ..) ثم ذكر جملة من الأقيسة في باب العبادات والشعائر وغيرها، ومنها ما فعله الصحابة من أقيسة واجتهادات في أبواب الطهارة والتيمم، والصلاة، والصوم، والحج^(٢٧٦)، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قاس دين الله (الحج، والصوم) على دين آدمي، حيث حينما قالت المرأة الخثعمية : (إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال : (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجرى؟ قالت : نعم، قال : فدين الله أحق)^(٢٧٧) وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (إن أمني ماتت وعليها صوم شهر، فقال أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟ قالت : نعم، قال : فدين الله أحق بالقضاء)^(٢٧٨) وقد ورد في مثل ذلك أحاديث كثيرة أخرى منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر عندما قال : قبلت وأنا صائم ! قال : (أرأيت لو تظمضت بماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس به، قال : ففيم إذا؟)^(٢٧٩) قال الجصاص : (فقايسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده إلى

(٢٧٦) الفصول في الأصول للجصاص، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي ط. أوقاف الكويت عام ١٤١٤هـ (٤٨-٢٣/٤).

(٢٧٧) الحديث بهذا اللفظ رواه النسائي (١١٧/٥) وأحمد في مسنده (٥/٤) والترمذي (٢٦٩/٣) والحديث بأصله رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري (٣٧٨/٣).

(٢٧٨) صحيح مسلم، كتاب الصوم (٨٠٤/٢).

(٢٧٩) الحديث رواه أبو داود في سننه، عون المعبود (١١/٧) وأحمد (٢١٥/١) والحاكم (٤٣١/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين.

نظيره... (٢٨٠) ثم ذكر جملة من الأقيسة في العبادات لدى الفقهاء (٢٨١).

ذكر ابن النجار الحنبلي أمثلة للقياس في باب العقيدة والعبادات للصحابة الكرام، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) (٢٨٢) وقلت أنا : (ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) ثم قال ابن النجار : (وشرط حكم الأصل : كونه شرعياً) (٢٨٣).

د - مبدأ التيسير ورفع الحرج الذي رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً، وفي منى بشكل خاص حيث ما سئل عن شيء يخص أحكام الحج في منى إلا قال : (افعل ولا حرج) كما سبق.

هـ - قاعدة : المشقة تجلب التيسير - كما سبق - .

و - قاعدة درء المفسدة، وتحقيق المصلحة، حيث يموت بسبب الزحام كل عام عشرات، بل مئات من الحجاج، وبالتالي تترتب على ذلك مفسدة من اعظم المفاسد، وهي قتل النفس، وتلف المال، وهذه المفسدة العظيمة تدرأ إذا أخذنا برأي هؤلاء الفقهاء في التوسع في دائرة وقت الرمي لتشمل من بعد منتصف الليل يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني بالنسبة لجمرة العقبة، ولتشمل من بعد الفجر من أيام التشريق الثلاثة إلى فجر اليوم الثاني بالنسبة لليومين الأول والثاني، وإلى غروب الشمس بالنسبة لليوم الثالث.

ومن المعلوم أن درء المفاسد من اعظم مقاصد الشريعة، يقول العز بن عبد السلام : (وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة، وزجر عن مفاسد

(٢٨٠) الفصول (٤/٤٩).

(٢٨١) المصدر السابق (٤/١٣٠).

(٢٨٢) صحيح البخاري (٢/٦٩) وصحيح مسلم (١/٩٤) ويراجع: شرح الكوكب المنير، تحقيق د.

محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ط. جامعة أم القرى عام ١٤٠٨ هـ (٤/١٠).

(٢٨٣) شرح الكوكب المنير (٤/١٧).

متماثلة... والمصالح المحضة قليلة، وكذلك المفساد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد^(٢٨٤) وإنما العبرة بالغالب الأكثر تطبيقاً لقوله تعالى في الخمر: (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)^(٢٨٥) ولذلك حرّمهما ويقول العز: (والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفساد يسعى لتحصيلها، ومهما ظهرت المفساد الخلية عن المصالح يسعى لدرئها)^(٢٨٦).

وقد ذكر العلامة العزبن عبد السلام حالة اجتماع المصالح الأخروية وتعذر تحصيلها حصلنا الأصلح، فالأصلح، لقوله تعالى: (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)^(٢٨٧).

فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع.. ثم ذكر أمثلة من التشريعات قامت على ذلك منها تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة^(٢٨٨) ثم أكد في الأخير ضرورة درء المفسدة الأعظم من المصلحة حيث قال: (فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا يبالي بفوات المصلحة)^(٢٨٩).

وقد صرح ابن القيم بأن مبنى الشريعة الإسلامية على المصالح ودرء المفساد حيث يقول: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن

(٢٨٤) قواعد الأحكام ط. مؤسسة الريان بالقاهرة (١/٦، ١٤).

(٢٨٥) سورة البقرة/ الآية (٢١٩).

(٢٨٦) قواعد الأحكام (١/٤٧).

(٢٨٧) سورة الزمر/ الآية (١٨).

(٢٨٨) قواعد الأحكام (٣/٤٥٥).

(٢٨٩) المصدر السابق.

المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي ابصر به المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفائؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها) (٢٩٠).

وقصدي من هذا العرض أن هذه المفاصد الناجمة من الزحام بسبب الرمي في أوقات مخصوصة تكون دافعاً لترجيح رأي فقهي معتبر وإن كان مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء، ولا سيما أن وقت أداء الرمي موسع، وأنه لو ترك الرمي كله ولم يؤد إلا في اليوم الأخير فلا يترتب عليه إثم ولا دم عند كثير من الفقهاء منهم الحنابلة، قال ابن قدامة: (إذا أخرج رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه.... وبذلك قال الشافعي وأبو ثور...) (٢٩١).

يقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: (فأنت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة - يعني رسالة الشيخ عبدالله بن زيد - واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة، إن لم نقل: تكاد ترجح، أما بحث صاحب الرسالة واستدلاله بجواز الرمي قبل الزوال وفي الليل فهو بحث علمي، ومثله ودونه وأكثر منه يبحث فيه أهل العلم، ولا يعد شذوذاً ومنكراً) (٢٩٢).

(٢٩٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ٣.

(٢٩١) المغني (٤٥٥/٣).

(٢٩٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (٥٥٥٠٠).

ثم أضاف دليلين آخرين فقال : (ويمكن الاستدلال عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما كثرت عليه الأسئلة ممن سأل عن التقديم والتأخير والترتيب : (افعل ولا حرج) وأحسن من هذا الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور حيث قال له رجل : رميت بعدما أمسيت، قال : (افعل ولا حرج) .

ووجه ذلك أنه يحتمل أن قوله : (بعد ما أمسيت) أي بعد الزوال لأنه يسمى مساءً، ويحتمل أن يكون بعد ما استحکم المساء وغابت الشمس فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل، ودلالة أيضاً على جوازه قبل الزوال، لأن سؤاله عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء، كالمقرر عندهم جوازه في جميع اليوم، بل ظاهر حال المسائل تدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال فذلك سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

وصاحب الرسالة لم يتعرض في استدلاله بهذه اللفظة المذكورة في الحديث وهي قوله : (بعد ما أمسيت)، كما انه لم يتعرض بالاستدلال بدليل آخر، وهو أن أيام التشريق كلها لياليها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر الله، وكلها أوقات ذبح... وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور... فكذلك الرمي (٢٩٣) .

(٢٩٣) المرجع السابق نفسه .

الخلاصة والتوصيات والحلول :

تبين لنا من خلال هذا البحث المتواضع الذي بذلت فيه جهوداً كبيرة ما يأتي :

أولاً : أن منى مساحتها صغيرة نسبياً وقد أُشغلت مع ذلك بالاستعمال السكني بنسبة تزيد على ٥٠٪ وان الزحام الشديد يتمركز حول الجمرات بشكل مخيف، ويصل إلى الذروة في اليوم الأول من بعد طلوع الشمس، وفي الأيام الأخرى من الزوال، إضافة إلى بعض أسباب الزحام تعود إلى محدودية الحيز الفراغي لمشعر منى، حيث إن المساحة المستغلة هي ٥٢٪ وإلى قلة التوعية لدى الحجاج وعدم التزامهم بقواعد الأمن والسلامة والتنظيم وإلى أمور أخرى ذكرناها في البحث.

ثانياً : أوضح البحث أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لتأخذوا مناسككم) لا ينبغي أن يحمل على وجوب كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء حجته، حيث إن ما فعله يشمل الواجب والفرض، والسنة والمباح، وقد ذكرنا عدة أفعال كانت مباحة وليست سنة، ومن هنا لا ينبغي أن توسع دائرة الواجب اعتماداً على هذا الحديث الشريف.

ثالثاً : أن مبدأ (لا حرج) من أهم المبادئ التي سنّها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته ؛ قال ابن عباس : (. . فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال : (لا حرج) وهو مبدأ عظيم مستند على هذه الشريعة العظيمة التي جاءت لتكون رحمة للعالمين، وترفع عن الأمة الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، فهذه الشريعة قائمة على التيسير، ورفع الحرج ودفع الضرر والضرار، وأن المشقة تجلب التيسير.

رابعاً : تبين لنا من خلال كتب السنة ما يأتي :

أ - أن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة .

ب - وأن الضعفة يبيتون بالمزدلفة إلى غياب القمر، ثم يدفعون، ويرمون قبل الفجر، أو بعد الفجر، أو بعد طلوع الشمس على اختلاف في الروايات، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بات بمنى ليلي التشريق .

ج - وقد وجدنا أن بعض الروايات مثل رواية أبي داود تدل على جواز المبيت بمكة ليلي منى، وهذا هو ما أخذ به الحنفية حيث قالوا : إن المبيت بمنى ليلي التشريق سنة، وهذا مروى عن ابن عباس .

د - ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارج منى، وانهم يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر .

هـ - وأن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر في الضحى، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال .

خامساً : أنه تبين لنا من خلال أقوال أهل العلم ما يأتي :

١ - أن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة، ومع ذلك يجوز تركه إذا ترتب عليه ضرر بحياة الناس، أو صحتهم، أو أموالهم، وأن ولي الأمر له الحق في تنظيم المبيت بما يحقق المصلحة، ويدرك الضرر والمفسدة، وأن المبيت هذا ليس أفضل من تقبيل الحجر الأسود ومع ذلك إذا ترتب عليه إيذاء كبير بالناس يقدم عدم التقبيل عليه .

٢ - أن السياسة الشرعية لها دور عظيم في أبواب الحج، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام حتى أشد الناس تمسكاً بالسنن مثل عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن وبرة قال : (سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه

المسألة، قال : كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا) (٢٩٤).

حيث يدل على أن أمير الحج في زمن ابن عمر ما كان يرمي بعد الزوال، ولذلك سأل السائل، فأجاب بأن الأفضل متابعة الإمام ما دام الأمر لم يخرج عن دائرة الجواز، ثم حينما ألح عليه بين له ما كانوا يفعلونه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يدل أيضاً على أن الوقت الذي رمى فيه صلى الله عليه وسلم ليس الوقت المضيق الوحيد، بل الوقت موسع، وقد شرحت ذلك رواية أخرى رواها ابن عيينه عن مسعر بهذا الإسناد، قال فيه وبره : (أرأيت إن أخر إمامي ؟) أي الرمي... فقال ابن عمر : (إذا رمى إمامك فارمه... ثم قال : كنا نتحين...) (٢٩٥).

وهذا الحديث يدل على فقه عظيم تحلى به ابن عمر، وهو انه لم يلزم سائله برأيه والتزامه، وهذا ما نحن بأمس الحاجة إليه، من أن نفتح المجال لكل الآراء المعتمدة، وان يختار ولي الأمر أيسر الآراء ما لم يكن إثماً.

وقد تكرر ذلك مع الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تطبع بأخلاقه : أنس بن مالك رضي الله عنه حيث روى البخاري بسنده عن عبدالعزیز بن رفیع قال : (سألت انس بن مالك رضي الله عنه : قلت : أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم : أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمنى، قلت فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال : بالأبطح، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك) (٢٩٦).

وفي رواية ثانية للبخاري قال عبدالعزیز : (أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر؟ فقال أنس : انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) (٢٩٧).

(٢٩٤) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٨٠ - ٥٧٩/٣).

(٢٩٥) فتح الباري (٥٨٠/٣).

(٢٩٦) صحيح البخاري - مع الفتح - (٧٠٥/٣).

(٢٩٧) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٠٧/٣).

فقد بين أنس رضي الله عنه أن متابعة الأمير في باب الحج (وفي غيره) هي المطلوبة (ما دامت في غير معصية) حتى لا يقع في المخالفة، وتفوته صلاة الجماعة مع الأمير، قال الحافظ ابن حجر : (وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الإتيان أفضل)^(٢٩٨) ولكن بما أنهم فعلوا ذلك فينبغي متابعتهم حتى لا يحدث الخلاف والمخالفة لأهمية متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الثوري روى في جامعه عن عمرو بن دينار قال : (رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة... قال ابن المنذر... ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً، ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه)^(٢٩٩).

وبذلك نعلم أن سلطة ولي الأمر لتحقيق مصالح الحجاج واسعة جداً، فعلى ضوء ذلك يمكن لولي الأمر بالسعودية أن يقوم بتنظيم جيد لكيفية الذهاب إلى منى بشكل يحقق المصالح ويدرك الأذى والمفاسد.

٣ - أن الدفع من مزدلفة إلى منى جائز بالاتفاق بالنسبة للضعفة والنساء ومرافقيهم، وللأطفال والغلمان الذين تكون أعمارهم فيما بين ثلاثة عشر عاماً إلى خمسة عشر عاماً حيث سبق أن ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لغلمان بني عبدالمطلب بالخروج من مزدلفة قبل الفجر، وكان بينهم عبدالله بن عباس - كما سبق - وكان عمره في حجة الوداع فيما بين ثلاثة عشر عاماً إلى خمسة عشر عاماً، حيث ورد في الصحيحين عنه : (أقبلت وأنا راكب على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت سن الاحتلام، والنبي صلى الله

(٢٩٨) فتح الباري (٣/٨٠٥).

(٢٩٩) المصدر السابق (٣/٥٠٩).

عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار...) (٣٠٠) يقول الحافظ ابن حجر : (ولد
وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، وقيل بخمس...) (٣٠١).

وأن الدفع جائز مطلقاً بعد منتصف الليل عند جماعة من الفقهاء منهم .

وأرى بحكم المخاطر التي تهدد الحجاج كل عام أن تنظم المملكة من خلال
المطوفين ومقاولي الحملات وغيرهم أفواج الحجاج فتبدأ من بعد منتصف الليل
بما يأتي :

أ - السيارات التي فيها العوائل والأطفال والغلمان، وهذا ليس صعباً جداً
حيث يمكن أن تلزم المملكة المطوفين ومقاولي الحملات بأن تكون سيارات
العوائل ومرافقيهم والأطفال والغلمان خاصة بهم .

ب - ثم سيارات عامة الناس بعد الفجر وصلاة الصبح .

ج - أن يتاح المجال بالبدء برمي جمرة العقبة من قبل الفجر بساعة أو أكثر
للمعذورين والعوائل، ثم بعد طلوع الشمس لغير المعذورين إلى الغروب، بل
إلى الليل، كما هو رأي جماعة من الفقهاء .

٤ - لا خلاف في أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ليس ركناً من أركان
الحج، وإنما الخلاف في كونه واجباً أو سنة، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه
واجب يترتب على تركه الدم عند المالكية، والشافعية في أحد قوليه، ولا
يترتب عليه شيء عند أحمد في الرواية الراجحة . في حين ذهب الحنفية،
والشافعية في أظهر القولين، والحنابلة في رواية إلى أنه سنة .

وبعد استعراض الأدلة للطرفين والمناقشة توصلت إلى أن الخلاف قوي جداً،
وأن القول بسنية المبيت ليس ضعيفاً وبالتالي يستطيع ولي الأمر تنظيم المبيت
حسبما يقتضيه تحقيق المصالح، ودرء المفساد والإيذاء والأضرار .

(٣٠٠) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي البجاوي ط. دار نهضة مصر (١٤١/٤) .

(٣٠١) الإصابة (١٤١/٤) .

علماً بأن الجميع يجيزون لرعاء الإبل والسقاة أن يبيتوا خارج منى .

٥ - اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة فذهب المالكية إلى أن المبيت بمزدلفة سنة بقدر حظ الرحال، وإنما الواجب بها فقط من وقت الليل، ويقرب من هذا القول رأي الحنفية، في حين أن الشافعية في أحد قوليهما والحنابلة إلى أنه واجب، وذهب الشافعية في أظهر قوليهما والأوزاعي سنة مؤكدة إلى الفجر، وليس بواجب .

وقصدي من ذلك أن الخلاف قوي جداً يتيح لولي الأمر اختيار أي قول من هذه الأقوال حسب ما تقتضيه المصالح ودرء المفاسد .

٦ - ذهب جماهير الفقهاء إلى أن رمي الجمار نسك وواجب، وخالفهم بعض فقهاء المالكية الذين قالوا بسننيته .

٧ - وقت الرمي يوم النحر : اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في وقت الرمي يوم النحر على :

القول الأول : أن وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر يبدأ من منتصف الليل إلى ما قبل الفجر لليوم الثاني .

القول الثاني : من فجر يوم النحر إلى ما قبل الفجر لليوم الثاني .

القول الثالث : من فجر يوم النحر إلى غروب شمس اليوم نفسه .

القول الرابع : من بعد طلوع الشمس من يوم النحر إلى غروب الشمس .

القول الخامس : من منتصف ليلة النحر إلى غروب الشمس لليوم الثالث من أيام التشريق .

وقد ذكرنا لكل قول أدلته، والذي يمكن استنتاجه هو أن الخلاف بين الفقهاء قوي يمكن لولي الأمر أن يأخذ بأوسع الآراء تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد والإيذاء والأضرار، حيث أنه قد ذهب إلى جواز الرمي من يوم النحر

من بعد منتصف الليل الإمام الشافعي ناصر السنة، وجماعة من التابعين - كما سبق - وبالتالي فهذا خلاف معتبر جداً يجوز الأخذ به .

٨ - توسيع دائرة المعذورين الذين سمح لهم بالرمي قبل الفجر، أو بعده حيث تشمل النساء وكبار السن والأطفال، والغلمان من ذوي الأعمار ١٢ - ١٥ عاماً .

٩ - من لم يرم جمرة العقبة في نهار النحر يجوز له أن يرمي في الليل عند جماعة من الفقهاء، أو يرميها في اليوم الثاني بعد الزوال .

١٠ - وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق .

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يبدأ بعد الزوال، وذهب أبو حنيفة في رواية وعطاء وطاوس إلى أنه يبدأ قبل الزوال من بعد الفجر، كما ذهب إلى ذلك بعض كبار علماء الشافعية (وهم إمام الحرمين، وأبو الفتح الأرغيناني، والرافعي، والأسنوي) حتى عبر عنه الشرواني بالرأي الصحيح المقابل للأصح، وبعض علماء الحنابلة مثل ابن الجوزي، وابن الزاغوني، إضافة إلى ما روى عن ابن عباس، وابن الزبير، إضافة إلى بعض الفقهاء المعاصرين أمثال الشيخ عبدالله بن زيد المحمود، والشيخ القرضاوي، والشيخ الأنصاري، وبالتالي يجوز الأخذ بهذا الرأي لأن الخلاف معتبر .

وذهب أبو حنيفة في رواية ثالثة إلى أن من كان قصده التعجيل في اليوم الثاني يجوز له أن يرمي من بعد الفجر، وهكذا الأمر في اليوم الثالث .

وأما نهاية أوقات الرمي ففيها خلاف كبير، ولكنها تنتهي عند الجميع مع غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق .

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرمي في الليل، وهو الراجح في نظرنا والله أعلم .

١٢ - أيام التشريق الثلاثة كالיום الواحد في جواز الرمي فيها وأنها وقت موسع بحيث يجوز أن يرمي في اليوم الأخير كل ما عليه من الرمي لليومين السابقين من أيام التشريق، حسب الترتيب عند جماعة منهم، ودون ترتيب عند الآخرين.

بل إن بعض الفقهاء جعلوا الأيام الأربعة وقتاً موسعاً بحيث يجوز تأخير رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو الرابع.

١٣ - يجوز التوكيل في الرمي لمن كان مريضاً، أو عاجزاً عن الرمي، وأنه لا تجب الإعادة إذا زال العجز في أيام الرمي. هذا والله أعلم.

١٤ - يجوز جمع الرمي كله في اليوم الأخير دون إثم ولا دم، كما هو مذهب جماعة من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة.

الحلول الممكنة لمشكلة الزحام :

أما الحلول التي يمكن طرحها لحل مشكلة الزحام فيمكن تلخيصها في ثلاثة أنواع :

أولاً : الحل الفقهي من خلال التوسع في دائرة الأخذ بآراء المذاهب المعتمدة، علماً بأن قرار هيئة كبار العلماء بالملكة رقم ٣ في ٤/١١/١٣٩١هـ يجيز ذلك حيث ينص على : أن المجلس يرى في هذه المسائل الخلافية أن يستفتى العامي من يثق بدينه، وأمانته، وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه).

وهذا الحل الفقهي يحتاج إلى عدة خطوات عملية :

١ - التوعية بأن اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية رحمة وسعة وأنه خير للأمة، حيث تجد مرونة وسعة دون تضيق كما قال الخليفة الخامس عمر بن عبدالعزيز.

٢ - توعية الحجاج الذين ينامون أو يجلسون في الطرق أو يعوقون سير الحجاج، أو يؤذونهم بأنهم آثمون، بل الواجب عليهم إمالة الأذى عن الطريق.

٣ - منع الفتاوى المتشددة التي تشدد على الناس وتضيق عليهم الخناق، وتهاجم الفتاوى الميسرة، وتحكم على كل من خالف تلك الفتاوى بأنه بطل حجه.

وبعبارة أخرى توعية المفتين وطلبة العلم بأن يكون لديهم التسامح عند إصدار أحكامهم وفتاواهم، فما دامت المسألة خلافية لا يحكمون فيها بالبطلان.

٤ - وأخيراً فإن المهم أن تحرص الدولة على الالتزام بهذا المنهج القائم على قبول جميع الفتاوى ما دامت داخل المذاهب المعتمدة دون التقييد بمذهب معين.

ثانياً : الحل الفني المتمثل في القيام بما يأتي :

- ١ - استملاك الاستعمالات السكنية، وتخصيصها لمبيت الحجاج .
- ٢ - الحسم مع النشاطات التجارية ومنعها إلا حسب الحاجة وحسب الطريقة التي يريدها المسؤولون الفنيون .
- ٣ - التوسع من خلال الاستفادة من تطوير سفوح الجبال الموازية للوادي بإنشاء مباني متعددة الأدوار .
- ٤ - تطوير خيام متعددة الأدوار مع ملاحظة الأمن والسلامة .
- ٥ - الحسم الكافي لمنع قيام الحجاج بالافتراش والمبيت في الشوارع والممرات .
- ٦ - وأخيراً إزالة الجبال والتلال وردمها حتى تصبح منى منبسطةً يسع أكبر قدر ممكن من الحجاج .

وبالنسبة للجمرات :

إجراء التعديلات الكافية لتصميم الجسر الموجود لتساعد على تخفيف الزحام وتساعد في عملية التشغيل، وذلك من خلال زيادة عرض الجسر، وتوسعة منحدر الصعود، وإنشاء عدد من مخارج الطوارئ والنظر بعين النظر والاعتبار في الاقتراحات الفنية التي قدمها الدكتور محمد بن عبدالله إدريس في بحثه : (دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات) عام ١٤٢٣ هـ وما قدمه الفنيون في معهد خادم الحرمين الشريفين طوال السنوات السابقة .

ثالثاً : الحل الإداري والتنظيمي :

أن تقوم الدولة بضبط الحجاج بقدر الإمكان في تحركاتهم من خلال

الاستعانة بالشرطة والعساكر الذين دربوا تدريبات جيدة على الضبط والربط والتنظيم، وأن يستبعد من لم يكن على المستوى المطلوب، وأن تقوم بتنظيم قوافلهم كالآتي :

أ - في المزدلفة أن تسمح المملكة لأصحاب العوائل والنساء والأطفال والمعدورين من بعد منتصف الفجر، ثم تسمح من بعد الفجر للآخرين على شكل قوافل منظمة حتى لا تقع كل الضغوط على منى في وقت واحد .

حتى لو قلنا على الأحوط بأن الوقت المتفق على جوازه من بعد طلوع الفجر على الغروب، فلتنظم القوافل والسيارات على هذا الأساس، وتقف الشرطة عند المداخل حتى يبقى الناس داخل سياراتهم بعض الوقت حتى يتاح المجال لمن سبقهم، إضافة إلى الليل .

فلو أخذنا برأي بعض الفقهاء من أن وقت الرمي لجمرة العقبة يزيد على ٢٦ ساعة (من بعد منتصف الليل إلى فجر اليوم الثاني من العيد) انظر كم يستوعب من الرماة .

ولو قلنا برأي الجمهور فإن أماننا أيضاً سعة كبيرة حيث نسمح للضعفة والمعدورين ومرافقيهم (العوائل) من بعد منتصف الليل ويرمون مع الفجر، أو بعده مباشرة .

ثم تأتي أفواج غير المعدورين من بعد صلاة الفجر في المزدلفة وتستمر إلى الغروب، أو إلى ما قبل فجر اليوم الثاني .

ب - بالنسبة للمبيت في منى فلو أخذت المملكة بالتوسع في الآراء الفقهية لكان بوسعها حل المشكلة بصورة مناسبة - كما سبق -

والخلاصة : أن المملكة لو أخذت بآراء الفقهاء داخل جميع المذاهب الفقهية لأصبح حل المشكلة أسهل، فالقضية تحتاج إلى قرارات من ولي الأمر

للاخذ بأوسع الآراء، وحينئذ يكون حكم ولي الأمر رافعاً للخلاف ومقرباً للرأي الذي اختاره.

ولا أكرر هنا أهمية التنظيم والتخطيط والضبط والربط وعدم المجاملة في التعامل مع كل من يخالف الأمور النظامية المتعلقة بالأمن والأمان والتنظيم، إضافة إلى تحديد عدد الحجاج بشكل دقيق خاصة ف يداخل المملكة وخارجها، وأهمية كون المنظمين من العسكر وغيرهم على دراية عالية بالإدارة والتنظيم.

والحق أن المملكة العربية السعودية قد تنبعت إلى هذه المسألة منذ وقت مبكر، وعلمت أن الحل الأساس يكمن في توسع دائرة الأخذ بآراء الفقهاء المتعددة حيث أرسل جلالة الملك خطاباً موجهاً لسمو وزير الداخلية برقم ٣٥١ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٤هـ المشفوع به ما لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بخطاب سماحة رئيس المجلس التأسيسي للرابطة الموجه لجلالة الملك برقم ١٠١١١ وتاريخ ١٢/٢١/١٣٩٤هـ وقوعه كل سنة عن رمي الجمار من الازدحام المميت، واقتراحه تشكيل لجنة من العلماء من أعضاء المجلس التأسيسي وغيرهم من علماء المملكة للنظر فيما توسع به علماء الإسلام الموثوق بهم والفقهاء المجتهدون والمحدثون كجواز الرمي ليلاً وقبل الزوال، والأخذ بهذه الفتاوى ونشرها وإذاعتها بين الحجاج بطرق شتى حتى يعملوا بها، ويخفف الزحام وتقل الحوادث، ويؤدي هذا النسك العظيم في حالة من الهدوء والاستقرار، وأمر جلالة الملك - حفظه الله - بعرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء) وهذا ما ندعو إليه اليوم.

هذا والله اعلم بالصواب

ملحق ببعض الفتاوى الصادرة

من فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد المحمود

وفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حول الرمي والمبيت

فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد المحمود في حكم نزول مزدلفة والدفع عنها :

قال رحمه الله : (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل واجب في ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية، وقال الإمام مالك : إن نزل بها ثم دفع فلا شيء عليه، وإن لم ينزل بها فعليه دم، وقال في الإفصاح : أجمعوا على أنه يجب البيتوتة بمزدلفة جزءاً من الليل في الجملة، إلا مالك، فإنه قال : هو سنة مؤكدة. وقال الشافعي في أحد قوليه : إنه ليس بواجب. قال : واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل، هل يجب عليه دم أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا شيء عليه في تركها، مع كونها واجبة عنده. وقال مالك : يجب في تركها دم، مع كونها سنة عنده. وقال الشافعي في أظهر قوليه، وأحمد : يجب في تركها الدم، مع كونها واجبة عندهما.

فهذه الأقوال، مع اختلافها خرجت من هؤلاء الأئمة مخرج الاجتهاد منهم، لكونهم لم يجدوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً صحيحاً صريحاً في تحديد الواجب من المبيت، وهل هو الليل كله، أو نصفه، أو جزء منه؟ فاجتهد كل واحد منهم في القول فيه على حسب الحالة والحاجة في زمنهم، من قلة الحاج، وسعة المكان، والطرق، والقدرة على الانصراف على تصرف الإنسان بما يريد.

وإن الأمر الذي لا نزاع فيه، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بمزدلفة بعد انصرافه من عرفة ؛ فصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين، ثم رقد حتى طلع الفجر، فصلى بعدما تبين الفجر، ثم وقف بالمشعر الحرام، فذكر الله، وهلل، وأخذ يدعو حتى أسفر جداً، ثم دفع من مزدلفة، ومعه أصحابه حتى أتى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه، وحلق رأسه، ولبس ثيابه، وبعدما أكل من

لحم هديه، وشرب من مرقه، دفع إلى مكة، ومعه أصحابه، فطاف بالبيت طواف الحج، فهذا أفضل ما بفعله الحاج، إذ أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفعلية وسيرة خلفائه وأصحابه حتى في حالة هذا الزمان، وشدة الزحام، فإنه يكون أوفق وأرفق به، إذ أنه بعد انصرافه من مزدلفة يجد فجوة خالية من شدة الزحام بين المتعجلين والمتأخرين، فهذا أفضل ما ننصح به، وندعو الناس إليه، لكنه لا يلزم أن يتيسر هذا التسهيل لكل أحد، فإن الحاج زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء وفي كل السنين السابقة كانوا قليلين فلا يحج من أهل البلدان البعيدة أحد، ولا يحج من أهل البلدان القريبة إلا النادر.

أما وفي هذا الزمان، فقد قصرت المسافات، وسهلت المواصلات بوسائل المراكب الهوائية، والبرية، ودكت عقبات التعويق، وقطع دابر قطاع الطريق، وشمل الناس الأمن المستتب في أنحاء الحرم، وسائر السبل المفضية إليه، فمن أجله قدم الناس إلى الحج من كل فج، فأقبلوا إليه يجأرون، وفي كل زمان يزيدون، فعظم الخطب، واشتد الزحام، وصار الناس بعد انصرافهم من عرفة يسировن مقسورين غير مختارين، يتحكم فيهم قائد السيارة، وشرطة نظام المرور، بحيث يمنعون السائق من الوقوف أو الانصراف عن طريقه، لكون أرض مزدلفة مملوءة بالناس والسيارات، وربما تبادى بهم سيرهم حتى يصلوا إلى المسجد الحرام، فيطوفون طواف الإفاضة وهم قد مروا بمزدلفة، ولكنهم لم ينزلوا بها، ولأجله كثر السؤال عن حج هؤلاء، وهل هو صحيح أم لا ؟

فالجواب : اننا على دين كفيل بحل مشاكل العالم، ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان، ولو فكرنا فيه بإمعان ونظر، لو وجدنا فيه الفرج عن هذا الحرج، وقد قيل : عن الحاجات هي أم الاختراعات، لهذا يجب على العلماء الاجتهاد في تجديد النظر فيما يزيل عن أمتهم وقوع الخطر والضرر، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ارخص للضعن والضعفة بأن يدفعوا باللي، ويرموا

الجمرة باللي، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة، وحديث أسماء بنتي أبي بكر، وحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس .

وكما ثبت الدفع إلى مكة من حديث عائشة، قالت : (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة المزدلفة، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت) رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وكل الأحاديث الصحيحة في البخاري، ومسلم، والسنن، لم تثبت تحديد المبيت بجزء من الليل، ولا تقييده بنصفه، كما قيده الفقهاء بذلك . وترجم له البخاري في صحيحه ما عدا أن أسماء بنت أبي بكر قالت للذي يُرحلها : هل غاب القمر ؟ فقال : لا . فأخذت تصلي ؛ ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قال : نعم ؛ قالت فارتحلوا . قال : فارتحلنا، فمضت حتى رمت الجمرة وقالت : يا بني : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للضعن، ومثله قاله ابن عمر، حين دفع من مزدلفة بأهله من الليل، وكلها لا تدل على تحديد ولا تقييد .

ونتيجة الجواب عن هذا السؤال : أن حج هؤلاء يعتبر صحيحاً بدون دم، إذ هو نظير ما فعلته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة، قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت . رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم، وهو جنس ما فعله هؤلاء من دفعهم من مزدلفة إلى الجمرة، ثم إلى مكة لطواف الإفاضة بطريق القسر غير مختارين، وهو غاية وسعهم، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

ولأن الحاج بعد انصرافه من عرفة، يمر بمزدلفة في طريقه، وقد قال الفقهاء : إن حكم من مر بعرفة، حكم من وقف بها يوم تمام حجه، ومثله من مر بمزدلفة ولم يقف بها، ثم إن بقية مناسك الحج التي تفعل بعد الوقوف بعرفة، مثل المبيت بمزدلفة والرمي، وطواف الإفاضة، كلها من الأمور التي رفع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيها عن أمته الحرج في تقديم شيء على شيء منها، فإنه ما سئل يوم العيد عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : (افعل ولا حرج) .

وبما انه حصلت الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في الدفع بالليل للضعن والضعفة، بدون تحديد ولا قيد، فإن أكثر الناس في حالة هذا الزحام الشديد قد صاروا بمثابة الضعن والضعفة، بل أشد في حالة استعمال هذه الرخصة التي قصد بها التسهيل، فيسروا ولا تعسروا، وقد قال الإمام مالك : إن المبيت بمزدلفة سنة مؤكدة، وقال الإمام الشافعي في أحد قوليهِ : إنه ليس بواجب، وقال الإمام أبو حنيفة : ليس عليه شيء في تركه، قاله في الإفصاح ؛ وقد أسقط الفقهاء من الحنابلة، والشافعية، المبيت بمزدلفة عن الرعاة، والسقاة، قال في الإقناع وشرحه من كتب الحنابلة : وليس على أهل السقاة والرعاة مبيت منى ولا مزدلفة، وقيل : أهل الأعذار، كالمريض، ومن له مال يخاف ضياعه، حكمه كحكمهم في ترك البيتوتة . قال في الكشف : جزم به الموفق والشارح، وابن تميم، وهذا كله يرجع إلى كون الدين مبيناً على جلب المصالح، ودفع المضار^(٣٠٢) .

فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد المحمود في جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال :

(ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته، فجعلوا يسألونه، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : (افعل ولا حرج) ؛ فرفع الحرج عن الناس في جميع ما قدموه، أو أخروه من بقية مناسك الحج، حتى سأل رجل فقال : رميت بعدما أمسيت، فقال : (افعل ولا حرج) وهذا الحديث في الصحيحين عن ابن عباس، وهو نص صريح في جواز تقديم رمي الجمار قبل الزوال، أو تأخيرها عن هذا الوقت، فيجوز رميها في أية ساعة شاء، من ليل أو نهار، أشبه

(٣٠٢) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، ط ١٤٠٢ هـ / ج ٣ ص ١٩٩-٢٠٢ .

النحر والحلق، وأشبه طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج، فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في يوم العيد ضحى بعدما أكلوا من لحم هديهم، وشربوا من مرقه.

ثم قال العلماء بجواز التوسعة في فعله، وأنه يطوف في أية ساعة شاء، من ليل أو نهار من يوم العيد، أو سائر أيام التشريق.

فلا ادري ما الذي جعلهم يتشددون في عدم جواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، وهو عمل يقع بعد التحلل الأول، وفيه حديث : (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث عائشة، وإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تحلل التحلل الثاني، بحيث يباح له كل ما يفعله من سائر المباحات، من الطيب والجماع، وغير ذلك، ولو مات، لحكم بتمام حجه، قاله في الإقناع، وقال أيضاً : (إنه لو رمى آخر رمي الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد، ثم رماها كلها في اليوم الثالث، أجزأه ذلك أداءً ؛ لاعتبار أن أيام منى كالوقت الواحد)، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، والشافعية، لكونه قد وقع التسهيل والتيسير من النبي صلى الله عليه وسلم في بقية واجبات الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق، حيث إنه سأل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال : (افعل ولا حرج) وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

من ذلك أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاج، فأذن له في ذلك، ولم يأمره باستنابة من يرمي بدله، كما لو رخص لرعاة الإبل في البيتوتة بعيداً عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، وبعد الغد، ليوم النفر، وقيس عليه كل من يخاف على نفسه وماله. والله أعلم^(٣٠٣).

(٣٠٣) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ومصادره، ط ١٤٠٢ هـ / ج ٣ ص ٢٠٩ -

فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد الحمود في سقوط الرمي عمن لا
يستطيع الوصول إلى موضع الجمار بدون استنابة :

(إن الأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، فكما أن واجبات الصلاة
تسقط عمن لا يستطيعها، فكذلك واجبات الحج، حيث إن واجبات الصلاة لو
تعمد ترك واجب منها بدون عذر بطلت صلاته، بخلاف واجبات الحج، فإنه لو
تعمد ترك واجب بدون عذر لم يبطل حجه، وغنما عليه دم .

ومتى كان اصل فرض الحج يسقط عمن لا يستطيعه بنص القرآن، فما بالك
بسقوط الواجب المعجوز عنه، إذ هو أولى بالسقوط بدون استنابة، وليس عندنا
ما يثبت الاستنابة في واجبات الحج عند العجز عنها .

لهذا أفتينا ضعاف الأجسام، وكبار الأسنان، والمصابين بالمرض، من رجال
ونساء الذين لا يستطيعون الوصول إلى الجمار، بأن الرمي يسقط عنهم بدون
استنابة ولا دم، كما أن أصل الحج يسقط عمن لا يستطيعه كلياً بنص القرآن،
فما بالك بسقوط الرمي عمن لا يستطيعه، إذ هو من باب الأولى والأحرى، وقد
أسقط النبي صلى الله عليه وسلم طواف الوداع عن الحائض بدون استنابة، وقد
عده الفقهاء من واجبات الحج، وهذا واضح جلي لا مجال للجدل في مثله، إذ
ليس عندنا ما يثبت صحة التوكيل في سائر واجبات الحج أو
مستحباته (٣٠٤) .

(٣٠٤) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، ومصادره، ط ١٤٠٢ هـ / ج ٣ ص ٢١١ .

فتوى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف عبدالله القرضاوي حول رمي
الجمرات (٣٠٥) :

السؤال : ما العلاج حتى لا تتكرر الكوارث في رمي الجمرات ؟

الجواب : لا شك أن ما حدث في موسم حج هذا العام، وما حدث منذ
سنتين قبل ذلك، من موت مئات من المسلمين عند رمي الجمرات : أمر تنفطر
له الأكباد حسرة، وتقطع عليه القلوب حزناً، وأنا أشهد أن المملكة قد بذلت -
وتبذل - من الجهود والتيسيرات للحجيج ما لا ينكره لا مكابر، ولا جاحد .

فمن التوسعة الهائلة للحرمين الشريفين، قد حفرت من الأنفاق، وأنشأت
من الطرقات، وأقامت من الجسور، وهيات من المرافق والخدمات ما يشهده كل
ذي عينين، وما يعترف به الموافق والمخالف .

ومع ذلك تحدث هذه المآسي التي ينفطر لها القلب، فما الحل ؟ وما العلاج
حتى لا تتكرر هذه الكوارث ؟

لا بد لأهل العلم والفكر من ناحية، وأهل السياسية والتنفيذ من ناحية
أخرى : أن يفكروا في إيجاد حل مناسب لهذه المشكلة، وقديماً قال الناس :
كل عقدة لها حلّال، وفي الحديث : (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواء، علمه
من علمه، وجهله من جهله) وهذا ينطبق على المعنويات، كما ينطبق على
الماديات، وينطبق على الجماعات، كما ينطبق على الأفراد .

تقليل العدد إن أمكن :

وأول هذه الحلول في نظري : أن نقلل من عدد الحجاج ما أمكننا،
وخصوصاً الحجاج الذين حجوا قبل ذلك حجة الفريضة، وربما حج كثير منهم

(٣٠٥) مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين للدكتور يوسف القرضاوي ص ٩٢-٩٨، ط .
دار القلم بدمشق الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

مرات ومرات، وأن نُوعِّي هؤلاء بأن أفضل لهم من حج النافلة، أن يتبرعوا بمبلغ الحج لإخوانهم المسلمين الذين يموتون من الجوع، ولا يجدون ما يمسك الرmq، أو يطفئ الحرق، أو الذين يحتاجون إلى مدرسة يعلمون فيها أبناءهم فلا يجدونها مجاناً فيرفضون، أو الذين يحتاجون إلى مستشفى لعلاجهم من الأمراض المتفشية بينهم، أو إلى مصنع يشتغل فيه العاطلون من أبناء المسلمين، ويساهم في تنمية مجتمعاتهم، أو إلى دار للأيتام تكفل من مات آباؤهم، ولم يتركوا لهم شيئاً يعيشون به... إلى آخر ما يحتاج إليه المسلمون في أفريقية وآسية، وغيرهما من البلاد، هم يفتقرون إلى الكثير الكثير.

ولو فقه المسلمون الذين يحجون للمرة السابعة أو العاشرة أو العشرين دينهم حقاً، وعلموا أن إطعام الجائع، وكسوة العريان، ومداواة المريض، وتعليم الجاهل، وتشغيل العاطل، وإيواء المشرّد، وكفالة اليتيم، وإغاثة اللهفان : أحب إلى الله تعالى من حج النافلة، ما تراحموا على الحج، وتركوا هذه القربات العظيمة، التي أراها فرائض على المسلمين قصّروا فيها، وقد اتفق علماء الأمة على هذه القاعدة (إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة)، وقد قال الربانيون : (من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور).

ومن ذلك أن يحدد عدد الذين يحجون من داخل المملكة، فهم يشكلون جمعاً غفيراً، وكماً كبيراً، وتستطيع السلطة في المملكة بوسيلة أو بأخرى أن تقلل من هذه الأعداد، وقد فعلت المملكة شيئاً من ذلك في السنوات الماضية بالنسبة للمقيمين فيها والعاملين بها، وبقي أن تتخذ شيئاً مناسباً بالنسبة للمواطنين، وقد قرأت في الصحف أن هناك اتجاهاً لجعل الحج لأبناء المملكة كل خمس سنوات، ولا أدري هل صدر في ذلك قرار أو لا ؟ وهو توجه معقول ومفيد .

أما فكرة تقليل عدد الحجاج من كل دولة حسبما اتفق عليه مع منظمة المؤتمر الإسلامي، من نسبة معينة لكل دولة، فلا أرى هذا ملائماً الآن، فإن الذي أعلمه أن كثيراً من الأقطار تطالب بزيادة نصيبها، لشدة الضغط عليها من الراغبين في الحج، ولهذا تضطر هذه البلاد لإقامة (قرعة) بين طلاب الحج، والغالب أن هذه القرعة تكون بين الذين يطلبون الحج لأول مرة، وإن كان هناك كثيرون من الذين حجوا قبل ذلك، يجدون لهم طرقاً وأساليب يستطيعون بها أن يحققوا رغبتهم في الوصول إلى الأراضي المقدسة.

إجازة الرمي قبل الزوال :

وهناك أمر آخر في غاية الأهمية، وهو منوط بأهل العلم والفقهاء في هذه الأمة، وهو : أن نوسع في (زمن الرمي) ما وسع لنا الشرع في ذلك، حيث لا نستطيع أن نوسع المكان، إذ المرمى صغير كما هو معلوم، ثم لا بد أن يكون الرمي من مسافة قريبة، حتى يقع الحصى في المرمى، ولا يصيب الناس فيؤذيهم.

وما دام العدد كبيراً، والمكان محدوداً، فليس أمامنا إلا توسيع الزمان، وهو : إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة الرمي يوم النفر من منى من الصباح، فيرمي، ثم يحزم لينزل أمتعته لينزل إلى مكة.

وإذا كان معظم الناس يتعجلون في يومين، كما قال تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) سورة البقرة ٢٠٣، فلم يبق إلا يوم واحد، هو اليوم الثاني من أيام النحر.

وقد قال ثلاثة من كبار الأئمة بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها، هم : عطاء، فقيه مكة، وفقيه المناسك، وأحد فقهاء التابعين .. وطاوس، فقيه اليمن،

وأحد فقهاء التابعين، وهو وعطاء من تلاميذ حبر الأمة عبد الله بن عباس، وكذلك هو رأي أبي جعفر الباقر، من أئمة أهل البيت، وفقهاء الأمة المعتبرين. بل قال هذا بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وهم لم يروا ما رأينا من الزحام، وموت الناس تحت الأقدام، فكيف لو شهدوا ما شهدنا ؟

لقد قرر المحققون من علماء الأمة : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وحال الإنسان، وكلنا يؤمن بهذه القاعدة ويردها، وبعدها من محاسن هذه الشريعة، فما لنا لا نطبقها، وهذا أوانها ؟

ومما يؤكد هذا : أن هذه الملة حنيفية سمحة، وأنها قامت على اليسر لا على العسر، ولم يجعل الله في هذا الدين من حرج، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا) متفق عليه عن أنس، وقال : (إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين) رواه البخاري عن أبي هريرة. وما سئل صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عن أمر في الحج قدم أو أخر، إلا قال للسائل : افعل، ولا حرج.

وقد قرر العلماء عدة قواعد كلها تنفعنا في هذه القضية، منها قولهم : (التكليف بحسب الوسع)، (المشقة تجلب التيسير)، (إذا ضاق الأمر اتسع)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (لا ضرر ولا ضرار).

ومما يؤكد ذلك أن المقصود من الرمي هو ذكر الله تعالى، كما جاء في الحديث : (إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة الأولى، ويقف طويلاً يدعو

الله سبحانه، وكذلك في الجمرة الثانية، فهل يمكن لأحد في هذه الأمواج المتلاطمة من الزحام أن يقف ويدعو ؟

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال واليوم باتفاق يبدأ من الصباح، بعد الفجر، أو بعد الشمس .

وقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر جمرة العقبة في الصباح، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، وهو خارج لصلاة الظهر . . ولهذا كان الرمي بعد الزوال سنة عنه، ولكن لم يأت نهى منه عليه الصلاة والسلام عن الرمي قبل ذلك .

على أن الرمي ليس من أساسيات الحج، فهو يتم بعد التحلل الثاني من الإحرام بالحج، وتجوز فيه النيابة للعذر، وأجاز فقهاء الحنابلة أن يؤخر الرمي كله إلى اليوم الأخير، وكل هذا دليل على التسهيل فيه، وعدم التشديد .

وحديث عروة بن مضر الطائي الذي رواه أصحاب السنن وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بمزدلفة، وسأله عن حجه، فقال : (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع (أي إلى منى وطواف الإفاضة) وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه) (٣٠٦) .

(٣٠٦) رواه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) وقال : حسن صحيح، والنسائي (٣٠٤٣) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (٢٦١/٤) وذكره في صحيح الجامع الصغير (٦٣٢١) .